

الأدلة على بطلان الاستراحتة

بقلم
فضيحة الشَّيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفرانه له ولوالديه ولالمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشَّيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

الْأَدَلَّةُ عَلَى بُطَّلَانِ الْإِسْتِرَاكِيَّةِ

بتكلم
فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه ولالمشليين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

(ج) مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٠هـ.

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح
الأدلة على بطلان الإشتراكية / محمد بن صالح العثيمين - ط١ .. الرياض،
١٤٣٠هـ

٩٦ ص، ١٧٢ × ٢٤ سم

ردمك: ١-٠٥-٩٧٨ - ٦٠٣-٨٠٣٦

١-الإسلام والإشتراكية ٢-الاشتراكية أ. العنوان
١٤٣٠/٢٠٦ ديري ٢١٤,٣٢٠٥٣١

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٢٠٥

ردمك: ١-٠٥-٩٧٨ - ٦٠٣-٨٠٣٦

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
إلا من أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعته
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٩ م

يطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

القصيم - عنزة ٥١٩١١ ص.ب ١٩٢٩

هاتف ٠٦/٣٦٤٢١٠٧، فاكس ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩ جوال ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.binothaimeen.com E-mail: info2@binothaimeen.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقْدِيرٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ
يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ،
فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَّ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ
جَهَادِهِ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينَ فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَكْلَهِ
وَأَصْحَابِهِ وَمِنْ تَبَعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

فِيَفَضْلِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ كَانَ لِصَاحِبِ الْفَضْلَيْلِ الْعَلَمَةِ
شِيَخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - جَهُودُ عَلَمِيَّةٍ مُوفَّقةٍ
فِي مَجَالَاتِ التَّدْرِيسِ وَالتَّرْبِيَّةِ وَالتَّأْلِيفِ وَالدُّعَوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
وَتَحْرِيرِ الْفَتاوَىِ وَالْقَاءِ الْمَحَاضِرَاتِ، وَغَيْرُهَا مِنْ مَيَادِينِ الْعِلْمِ
الشَّرِعيِّ، كَمَا كَانَ لَهُ - أَيْضًاً - كَتَابَاتٌ مُبَارَكَةٌ فِي التَّصْدِيِّ
لِلْمَذَاهِبِ الْفَكْرِيَّةِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَمِنْهَا هَذِهِ
الرِّسَالَةُ الْقِيمَةُ الَّتِي حَرَرَهَا عَامُ ١٣٨١هـ وَبَيَّنَ فِيهَا الْأَدَلَّةَ عَلَى
بَطْلَانِ الإِشتِراكِيَّةِ، وَهِيَ النَّظَرِيَّةُ الْاِقْتَصَادِيَّةُ السِّيَاسِيَّةُ الَّتِي يَزْعُمُ
مُعْتَنِقوُهَا أَنَّهَا تَنْاهِيُ الظُّلْمَ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَالَّتِي اتَّخَذَتْ لِهَذَا
الغَرْضِ كَلْمَاتٍ بُراَقةً، وَشَعَارَاتٍ خَادِعَةً حَتَّى طَغَتْ رَدْحًا مِنْ

الزمن على ما عداها من التزعمات الفكرية المعاصرة، ثم تولت حاسرة مهزومة كغيرها من النظريات المنحرفة عن جادة الصراط المستقيم.

وقد تفضل - مشكوراً - الشيخ «محمد بن علي أحمد قحل» بتزويد مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية بصورة من هذه الرسالة بعد أن اعتنى - أثابه الله - بعزو آياتها وتخریج أحادیثها، وكان قد حصل عليها من صورة لها لدى فضیلۃ الشیخ العلامۃ «أحمد بن يحيی النجمی» رحمة الله تعالى.

وإنفاذًا للقواعد والتوجيهات التي قررها فضیلۃ شیخنا - رحمة الله - لإخراج مؤلفاته وتممیم النفع بها، أعدت هذه الرسالة للطباعة والنشر.

نسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن يجزي فضیلۃ شیخنا عن الإسلام والمسلمین خیر الجزاء، ویجزل له المثوبة والأجر إنہ سميع قريب.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، خاتم النبیین وإمام المتقین وسید الأولین والآخرين، نبینا محمد وعلی آله وأصحابه والتابعین لهم بـالحسان إلى يوم الدین.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمین الخیریۃ

نبذة مختصرة

العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى

نسبة وموالده:

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق ، الفقيه المفسر ،
الورع الزاهد ، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن
عبدالرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم .

ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام
١٢٤٧هـ في عنيزة - إحدى مدن القصيم - بالمملكة العربية
السعوية .

نشاته العلمية:

التحق والده - رحمه الله تعالى - ليتعلم القرآن الكريم عند جده
من جهة أمه المعلم عبد الرحمن بن سليمان الدامغ - رحمه الله - ،
ثم تعلم الكتابة ، و شيئاً من الحساب ، والنصوص الأدبية في
مدرسة الأستاذ عبدالعزيز بن صالح الدامغ - رحمه الله - ، وذلك
قبل أن يلتحق بمدرسة المعلم علي بن عبدالله الشحيتان -
رحمه الله - حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب ولما
يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد .

وبمتوسطه من والده - رحمه الله - أقبل على طلب العلم

الشرعبي ، وكان فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - يدرس العلوم الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعنيزة ، وقد رُتب من طلبه الكبار^(١)؛ ومنهم الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع رحمه الله لتدريس المبتدئين من الطلبة ، فانضم الشيخ إلى حلقة حتى أدرك من العلم في التوحيد ، والفقه ، والنحو ما أدرك.

ثم جلس في حلقة شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله ، فدرس عليه في التفسير ، والحديث ، والسيرة النبوية ، والتوحيد ، والفقه ، والأصول ، والفرائض ، والنحو ، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.

ويُعد فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله هو شيخه الأول ؛ إذأخذ عنه العلم ؛ معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره ، وتأثر بمنهجه وتأصيله ، وطريقة تدريسه ، واتباعه للدليل.

وعندما كان الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان رحمه الله - قاضياً في عنيزة قرأ عليه في علم الفرائض ، كما قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - في النحو والبلاغة أثناء وجوده

(١) هما الشیخان محمد بن عبد العزیز المطوع وعلی بن حمد الصالحی
رحمهما الله تعالى .

مدرسًا في تلك المدينة.

ولما فتح المعهد العلمي في الرياض أشار عليه بعض إخوانه^(١) أن يلتحق به، فاستأذن شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله فأذن له، والتحق بالمعهد عامي ١٣٧٢ هـ

ولقد انتفع - خلال الستينات - فيما في معهد الرياض العلمي - بالعلماء الذين كانوا يدرّسون فيه حينذاك ومنهم: العلامة المفسر الشیخ محمد الأمین الشنفیطی ، والشیخ الفقیہ عبدالعزیز بن ناصر بن رشید ، والشیخ المحدث عبد الرحمن الأفریقی - رحمهم الله تعالى ..

وفي أثناء ذلك اتصل بسماعة الشیخ العلامة عبدالعزیز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - ، فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائل شیخ الإسلام ابن تیمیة ، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها ، ويُعد سماحة الشیخ عبدالعزیز بن باز - رحمه الله - هو شیخه الثاني في التحصیل والتأثر به.

ثم عاد إلى عنیزة عام ١٣٧٤ هـ وصار يدرّس على شیخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ويتابع دراسته اتساباً في

(١) هو الشیخ علی بن حمد الصالھی رحمه الله تعالى .

كلية الشريعة، التي أصبحت جزءاً من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حتى نال الشهادة العالية عام ١٣٧٧ هـ.

تدریس:

توسم في شيخه النجابة وسرعة التحصيل العلمي فشجعه على التدريس وهو ما زال طالباً في حلقته، فبدأ التدريس عام ١٣٧٠ هـ في الجامع الكبير بعنيزة.

ولما تخرج من المعهد العلمي في الرياض عُين مدرساً في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤ هـ.

وفي سنة ١٣٧٦ هـ توفي شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - فتولى بعده إماماة الجامع الكبير في عنيزة، وإمامة العيددين فيها، والتدرس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسسها شيخه - رحمه الله - عام ١٣٥٩ هـ.

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ - رحمه الله - يدرس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتواافدوا من المملكة وغيرها حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس، وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل جاد، لا لمجرد الاستماع، ويفي على ذلك، إماماً وخطيباً ومدرساً، حتى وفاته - رحمه الله تعالى - .

بقي الشيخ مدرساً في المعهد العلمي من عام ١٣٧٤ هـ إلى

عام ١٣٩٨هـ عندما انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاً فيها حتى وفاته رحمة الله تعالى .

وكان يدرس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج ورمضان والإجازات الصيفية منذ عام ١٤٠٢هـ، حتى وفاته - رحمة الله تعالى -. .

وللشيخ - رحمة الله - أسلوب تعليمي فريد في جودته ونجاحه، فهو يناقش طلابه ويقبل أسئلتهم، ويُلقي الدروس والمحاضرات بهمة عالية ونفس مطمئنة واثقة ، مبتهاجاً بنشره للعلم وتقريره إلى الناس.

آثاره العلمية:

ظهرت جهوده العظيمة - رحمة الله تعالى - خلال أكثر من خمسين عاماً من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى .

ولقد اهتم بتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميزت بتأصيل العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية في

تفسير القرآن الكريم والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية والنسجوية.

وإنفاذًا لقواعد الضوابط والتوجيهات التي قررها فضيلته - رحمه الله تعالى - لنشر مؤلفاته، ورسائله، ودروسه، ومحاضراته، وخطبه، وفتواه ولقاءاته، تقوم مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - بعون الله تعالى وتوفيقه - بواجب وشرف المسؤولية لإخراج كافة آثاره العلمية والعنوية بها.

وبناءً على توجيهاته - رحمه الله تعالى - أنشئ له موقع خاص على شبكة المعلومات الدولية من أجل تعظيم الفائدة المرجوة - بعون الله تعالى - وتقديم جميع آثاره العلمية من المؤلفات والتسجيلات الصوتية.

أعماله وجهوده الأخرى:

إلى جانب تلك الجهود المشمرة في مجالات التدريس والتأليف والإماماة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى - كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موفقة منها ما يلي :

* عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ إلى وفاته.

* عضواً في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين ١٣٩٨ - ١٤٠٠هـ.

- * عضواً في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورئيساً لقسم العقيدة فيها.
- * وفي آخر فترة تدرسيه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألف عدداً من الكتب المقررة بها.
- * عضواً في لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢هـ إلى وفاته - رحمه الله تعالى - حيث كان يلقي دروساً ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويفتي في المسائل والأحكام الشرعية.
- * ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة من تأسيسها عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته.
- * ألقى محاضرات عديدة داخل المملكة العربية السعودية على فئات متنوعة من الناس، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف على تجمعات ومراكز إسلامية في جهات مختلفة من العالم.
- * من علماء المملكة الكبار الذين يجذبون على أسلمة المستفسرين حول أحكام الدين وأصوله عقيدة وشريعة، وذلك عبر البرامج الإذاعية من المملكة العربية السعودية وأشهرها برنامج «نور على الدرب».
- * نذر نفسه للإجابة على أسئلة السائلين مهاتمه ومكتبة ومشافهه.

- * رئيّب لقاءات علمية مجلدة، أسبوعية وشهرية وسنوية.
- * شارك في العديد من المؤتمرات التي عقدت في المملكة العربية السعودية.
- * ولأنه يهتم بالسلوك التربوي والجانب الوعظي اعنى بتوجيهه الطلاب وإرشادهم إلى سلوك المنتهج الجاد في طلب العلم وتحصيله، وعمل على استقطابهم والصبر على تعليمهم وتحمل أسئلتهم المتعددة، والاهتمام بأمورهم.
- * وللشيخ رحمة الله أعمال عديدة في ميادين الخير وأبواب البر و مجالات الإحسان إلى الناس، والسعى في حواجزهم، وكتابة الوثائق والعقود بينهم ، وإسداء النصيحة لهم بصدق وإخلاص.

مكانته العلمية:

يُعدُّ فضيلة الشيخ - رحمة الله تعالى - من الراسخين في العلم الذين وهبهم الله - يمتهن وكرمه - تأصيلاً وملكة عظيمة في معرفة الدليل واتباعه ، ودقة الاستنباط للفوائد والأحكام من الكتاب والسنة ، وسبر أغوار اللغة العربية معانيها وإعرابها وبلاغتها.

ولما تحلّى به من صفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة والجمع بين العلم والعمل أحبيه الناس محبة عظيمة ، وقدره الجميع كل التقدير ، ورزقه الله القبول لديهم واطمأنوا لاختياراته الفقهية ، وأقبلوا على دروسه وفتواه وأثاره العلمية ، ينهلون من معين علمه ويستفيدون من نصحه ومواعظه.

وقد منح جائزة الملك فيصل رحمه الله العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ، وجاء في الحيثيات التي أبدتها لجنة الاختيار لمنحه الجائزة ما يلي :

أولاً: تحليله بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع، ورحابة الصدر، وقول الحق، والعمل لمصلحة المسلمين، والنصح لخاصتهم وعامتهم.

ثانياً: انتفاع الكثيرين بعلمه؛ تدريساً وإفتاء وتأليفاً.

ثالثاً: إلقاء المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.

رابعاً: مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كثيرة.

خامساً: اتباعه أسلوبًا متميزًا في الدعوة إلى الله بالحكمة والمواعظة الحسنة، وتقديمه مثلاً حيًّا لمنهج السلف الصالح؛ فكراً وسلوكاً.

عقبيه:

له خمسة من البنين، وثلاث من البنات، وبنوه هم: عبد الله، وعبد الرحمن، وإبراهيم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم.

وفاته:

تُوفي - رحمه الله - في مدينة جدة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ ، وصُلِّي عليه في

المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيعته تلك الآلاف من المصليين والحسود العظيمة في مشاهد مؤثرة، ودفن في مكة المكرمة.

وبعد صلاة الجمعة من اليوم التالي صلّى عليه صلاة الغائب في جميع مدن المملكة العربية السعودية.

رحم الله شيخنا رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته، ومن عليه بمحفريه ورضاوانيه، وجزاه عما قدم للإسلام والمسلمين خيراً.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خ ٢٤٨١/٢٧/٩٣٨١
 أَكْرَمُهُدُودِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأَمْرُ الْأَعْظَمُ بِالْمُؤْمِنِينَ
 وَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَقْرِيرٌ أَمْدَهُ هُوَ الْأَنْفُسُ فَلَادِهُمْ حِلْقَمٌ مُخْلِقُهُمْ مُنْدَلِّهُمْ
 الَّذِي وَسَعَ عَلَيْهِ وَجَهَتْ كُلُّ شَيْءٍ وَالْكَلِيمُ الَّذِي وَضَعَ بِمُلْكِيَّةِ مُرْتَبَهُ
 الْأَدْرِقُ بِهِ عَرَبِكَ يَخْلُقُ مَا دَارَ بِهِ وَيَحْتَارُ وَالشَّهَدَاتُ لِأَمْلَائِكَهُ وَيَهْدِ
 لِأَسْرَيْكَ لَهُنَّ أَنْتَمُ فَلَمَّا رَأَيْتُمُوهُ شَهِيدًا لِأَمْلَائِكَهُ وَرَسُولَهُ الْمُبَعَّثَ بِالْمَدِينَةِ
 وَالْمَوْرَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْلَائِكَهُ أَفْضَلُ الْأَنْوَارِ عَلَيْهِ وَوَرَهَا وَسَيَّدُهُ
 وَرَعْيَاهُ وَعَلَيْهِ تَابِعِيهِ لَهُمْ يَامِسانَ تَكْلِمُهُمْ

أَمَا لَعْدِ فَانِ السَّرْقَةُ اتَّلَى الْمَدِينَةِ خ ٢٤٨١/٢٧/٩٣٨١

قَاتَلُوكَ ظَالِمٌ بِإِثْمِهِ إِرْجَعَ عَلَى يَدِهِمْ أَنَّهُ وَتَكْلِيفُهُ عَلَى ظَالِمِهِمْ ٢
 وَأَنْقَادَ الْعَدُوَّ بِسَبِيلِهِ حِلْقَمُ الْمَطَالَةِ ٣ وَصَفَنُهُمْ وَرَقَّهُمْ عَلَى مَرْبِعِهِمْ
 الْكَبِيرَةِ وَالْعَطْفَةِ وَالْعَقْلَيَّةِ ذَلِكَ النَّطَاقُ ٤ هُوَمَا يَعْمَلُهُ بِالْأَسْرَارِ
 الْتَّعَاوِنِيَّةِ وَالْعَوْمَيْنِ عَلَى تَحْدِيدِ الْمَكَافِيَةِ الْفَعْلَيَّةِ وَإِذَا بَلَّهُ الْعَلَيَّاتِ
 الْتَّمَيِّزَيَّةِ لِيَكُونَ النَّاسُ سَلَادَةً إِلَفَقَرْمُ الْعَبْعَيَّةِ وَالْذَّلِّ تَحْتَ نَطَاقِهِ

وَهُوَ الْقَاضِيُّ الْغَاصِيُّ الْطَاغِيُّ
 وَمِنَ الْمُؤْسِفِ هُمَا أَنْ يَحْاولُ مُعْتَنِقُهُمْ سَلَامِهِمْ (أَدْخَالُهُ
 هُوَ الْأَدْرِقُ الْأَسْلَامُ الْمُبَيْنُ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالْمُرْجَحِ وَالْمُوَاطَأَهُ كُلُّ ذَلِّيٍّ وَقُلْمَقَهُ
 وَرَأَيْتُمُهُ عَلَى ذَلِّكَ بَاتِّيَّتِ وَأَهَادِيَّتِ مُسْتَأْبَهَهُ وَرَدِّعَوْهُ الْمُصْوِرُهُ الْمُكَبَّهُ
 الْأَنْزَارَيَّهُ لِيَكُونَ مَا مَدَهُ قَالَ أَمْرُهُمْ ٥ فَإِمَّا الَّذِينَ خَلَعُوهُمْ فَلَمَّا فَتَنَعَّمُوا
 بِمَا قَطَّا بَيْنَهُمْ أَبْتَهَهُمُ الْفَتَنَةُ وَلَا يَتَعَادُ تَأْوِيلُهُ ٦ وَهَذِهِ أَمَالُهُمْ
 ٧ إِنَّمَّا عَلَى مَا رَأَيْتُهُمْ مِنْهُ لِيَقْتَنِيَ النَّاسُ وَلِيَهْدِيَهُمْ مَنْ دَرِيَّنَهُمْ فَرَدَّهُمْ
 أَنْ يَحْسُنُ الْإِسْلَامُ مِنْ وَقْتِهِمْ إِمَّا بِهِدْيَهُمْ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَإِمَّا بِهِمْ
 ٨ فَرَدَّهُمْ أَنَّهُمْ هُمْ كَسِيمُ الْعَلَيِّ

وَرَدَّهُمْ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ يَسِّمُونَ دِينَ اللَّهِ الْأَمْتَهِ وَانْلَوُونَ

٤٧

الكتاب أن سال الزلازل إذا نفع من الضباب فليس في صدقة
الآن ينادي برؤس قدر قال في الأبيل ومرأة يكن منه العارفه من أبيل
فليس في صدقة الآآن ينادي برؤس قدر ؟ الغنم فإذا آمنت
سائمه أكره ناقصه من أربعين شاة مائمه فليس
في صدقة الآآن ينادي برؤس وقال في الصعنة فان لم تكن الآ
قمعي وفته فليس في صدقة الآآن ينادي برؤس وهذا الفخر يرج
على انه المال الذي يجيء لا يجب صدقة حتى يعلم زيفها ولكن
إلى ذلك الاشتراك يجيء وقال في كل ما له صدقة يجب ان يجزئه
منه وليس او يبرهن .

اتت اسم وآتتني ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الملائكة
ان يشهد على اللقطة بخوفها من ان تعلم فيذكروا فقضى
على ما هي كل بهذا احاديث لأعمال آخرها في الآيات فالسائل
دعاه الاشتراكية هل حافنا ان نحول لذلت من رسول الله
صلح لهم وهم بالتفقد ارحم من النبي صلى الله عليه وسلم
حتى نأخذوا اعمال الاعفنا وغفران مجده ابرم بعدها العترة
وهم لذلهم ؟ ذلهم

السبعون عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك ما له بعنه لهه رجل قد فلس خهومه به من
غيره مقتضى عليه وهذا دليل واضح على عدم اعتبار الاشتراكية
اذا لامت الاشتراكية حقاً معتبراً لذلت الغناس أعمت بمال
هذا الغنى لافلاسه وثغرات الأرض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فِي ١٢/١٢/١٣٨١هـ

الحمد لله الحكيم في قدره وشرعه، الواحد الأحد، الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، هو الرحمن الرحيم، فلا أحد أرحم بخلقه منه، العليم الذي وسع علمه ورحمته كل شيء، الحكيم الذي وضع كل شيء موضعه اللائق به ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، المبعوث بالهدى والرحمة ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين هم أفضل الأمة علمًا وورعاً وسياسة ورعاية ، وعلى التابعين لهم بإحسان ، وسلم تسليماً.

أما بعد :

فإن الله تعالى ابتلى المسلمين في عام ١٣٨١هـ بظهور قانون ظالم جائر خارج على أحکام الله وحكمه ، مبني على ظلم العباد وإلقاء العدواة بينهم ، وظهور البطالة في صفوفهم ، والقضاء على مواهبهم الكسبية والعاطفية والعقلية ، ذلك النظام هو ما يسمونه بالاشراكية التعاونية ، وهو مبني على تحديد الملكية الفردية ، وإذابة الطبقات التمييزية ؛ ليكون الناس سواء في الفقر والعبودية والذل تحت نظام هذا القانون الفاسد الطاغي.

ومن المؤسف حقاً أن يحاول معتنقوه ومن ساعدهم إدخاله في أحکام الإسلام المبنية على العدل والرحمة، وإعطاء كل ذي حق حقه، ويأتوا على ذلك بآيات وأحاديث متشابهة، ويدعوا النصوص المحكمة الصريحة؛ ليكونوا ممن قال الله فيهم : **﴿فَلَمَّا أَتَاهُمْ مَا كَانُوا مُرْتَبِطًا بِهِمْ فَرِجَعُوا مِنْهُ مُذْنِبِينَ﴾** [آل عمران: ٧]. وهكذا حال هؤلاء اتبعوا ما تشابه منه؛ ليفتتوا الناس ويصدوهم عن دينهم، نسأل الله تعالى أن يحمي الإسلام من فتنتهم : إما بهدايتهم إلى الصراط المستقيم، وإما بهلاكهم عن قريب، وإنما لهم بمن ينصر الإسلام وينصح له، إنه هو السميع العليم.

ولما كان الواجب على كل مسلم أن يبلغ دين الله إلى أمته، وأن يدعو إلى الله على بصيرة، وأن يدفع الشبه التي يتثبت بها المبطلون **﴿لِيَهُمْ لَكَ عَنْ بَيْنَ أَيْمَانِهِمْ وَلَمْ يَعْلَمُوا مَنْ حَانَ عَنْ بَيْنَ أَيْمَانِهِمْ﴾** [الأنفال: ٤٢]. رأيت من الجدير أن أكتب في هذا ما يؤمن الله به، وأسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، وأن يعييني على ما قصدت، ولا يكلني إلى نفسي ولا إلى غيره طرفة عين.

فأقول وبإله التوفيق :

هذا المذهب الاشتراكي الذي يزعمونه تعاونياً قد دلَّ الدليل على بطلانه وفساده ومناقشته لشريعة الإسلام أعظم مناقضة؛ وذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن هذا المذهب الاشتراكي لم يكن موجوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه الراشدين، ولا فيمن بعدهم من الممالك الإسلامية، وحينئذٍ فإما أن يكون الحق فيما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون ومن بعدهم من ولة المسلمين وأئمتهم، أو فيما كان عليه هؤلاء الاشتراكيون، والثاني باطلٌ قطعاً وإلا لزم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون وأئمة المسلمين من بعدهم كانوا على ضلالٍ وجورٍ وهضم للشعوب حقوقها حتى يأتي أفراد الشيوعية وبعد مضي ثلاثة عشر قرناً وأكثر من ثلاثة أرباع القرن، فيسيروا في عباد الله السيرة التي يرضها الله، السيرة المبنية على العدل والرحمة، وإيصال حقوق الشعوب إليها بسلب الشعوب ونهبها، وسومها سوء العذاب، وقتل مواهيبها، وإلقاء العدواة والبغضاء بينها. هذا هو العدل! وهذه هي الرحمة! وهذا هو إيصال الحقوق إلى أهلها! وهذا هو الصراط المستقيم الذي خفي على محمد بن عبد الله رسول رب العالمين! وأعدل الخلق وأورعهم! صلى الله عليه وسلم! وخفى على خلفائه ومن بعدهم أئمة المسلمين وولاتهم! أو كان معلوماً عندهم ولكن عدلوا بالخلق عنه ظلماً وعدواناً وخيانةً وغشاً!

الوجه الثاني : إجماع المسلمين على تحريمأخذ المال بغير حق، وهو مما عُلم بالضرورة من دين الإسلام، فهو إجماع

قطعي صحيح مستند إلى الكتاب والسنة.

الوجه الثالث : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَسْتَكِنُ بِالْبَيْطَرِ
وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّارِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ إِلَيْهِ
وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] وأي باطل أبطل من أن يؤخذ
المال من بين يدي من اكتسبه وحصله بعرق جبينه ، وكذبح
جوارحه ، وأتعب أعصابه وتفكيره . ثم يعطي لرجل عاطل عالة
على المجتمع ، ليس له في تحصيله أدنى يد ! ، هذا إن أعطيه ،
ولكن من نظر إلى سيرة هؤلاء الاشتراكيين - إخوان الشيوخين -
وجد أن هذين الصنويين إنما يعطون الشعب النزير القليل ، والباقي
يصرفونه في الدعاية لأنفسهم وبيث العيون والدسائس ، وتفویة
الدفاع الذي لا يقصد به إلا حماية سلطانهم وسيطرتهم على
الشعوب ومقدراتها ؛ والله من ورائهم محيط .

وتأمل قوله تعالى : ﴿وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّارِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا
مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] تجد أنه حرم
أكل الأموال سواءً أكان ذلك مباشرةً وصراحةً كالنهب والسرقة ،
أم كان ذلك بواسطة الحكم وسلطتهم ، حتى ولو على وجوه
ظاهر الحق كما يدل عليه :

الوجه الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم «إنما أنا بشر ، وإنكم
تختصرون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض
فأقضى بنتحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً

فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(١) رواه الجماعة من حديث أم سلمة رضي الله عنها، فإن المخصمين إذا أدلوا كل واحد بحجته وكان أحدهما أفصح وأغلب في ظاهر كلامه فُضي له بحسب ظاهر كلامه، وسلط على ما يدعوه على خصمه، ولكن هذا القضاء والتسلیط وإن كان من قبل الحاكم لا يبيح لهأخذ ما يدعوه إذا كان يعلم أنه لا حق له فيه.

وفي هذه الآية والحديث دليل على أنه لا يجوز للشعب أن يستبيح مال الغير بحججة أن الحكومة أياحته له؛ بل يجب عليه أن ينكر هذا الحكم، وأن يراقب الله تعالى، وأن يكون أمر الله وشرعه أعظم في قلبه من كل أمر، ومن كل تشريع وقانون؛ ولابد أن يعلم أنه إذا عظّم أمر الله وقام في وجهه خالفه طلباً لمراجعة الله ونصرة لدينه، فإن الله سوف ينصره، ويُظهره على خصمه ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لِقَوْيٌ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، ﴿وَمَا الْقُرْبَى إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ١٠].

الوجه الخامس: أن النظام الاشتراكي يتضمن مضادة الله في قدره وقضائه وحكمته، فإن الله قضى بحكمته ورحمته أن يقسم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب مواعظ الإمام للمخصوص، رقم: ٧٦٩، ومسلم كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر والمحن بالحججة، رقم: ١٧١٣.

الرزق بين الناس ، وأن يميز بينهم ، ويرفع بعضهم فوق بعض درجات لحكم وأسوار عظيمة.

ومنها : تسخير بعضهم لبعض ، بحيث يعمل كل منهم بما يلائم حاله ، هذا بالتجارة ، وهذا بالصناعة ، وهذا بالحرفة وهذا بالجيش ، إلى غير ذلك من المصالح المختلفة التي لا تقوم القيام التام إلا باختلاف طبقات الناس .

ومنها : أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بالغنى ؛ فيقوم بالشكر ، والفقير يعرف قدر ابتلاء الله له بالفقر ؛ فيقوم بالصبر.

ومنها : التفكير في هذا التفاضل الحاصل في الدنيا بين الناس في الغنى فيعبر الإنسان البصير من هذا التفاضل والتفاوت إلى التفاضل والتفاوت في الآخرة ، فيلتفت إليها ويزداد طلبًا لها كما قال تعالى : **﴿وَأَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَالآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَقْضِيَاتٍ﴾** [الاسراء : ٢١].

ومنها : بيان مقتضيات الربوبية الناتمة ، وأن الله سبحانه بيده أزمة الأمور ومقاييس السموات والأرض **﴿وَيَسْتَطِعُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ يَكْلِ شَيْءٍ وَعَلَيْهِ﴾** [الشورى : ١٢].

ومنها : قيام العبادات التي لا تكون إلا بين غني وفقير كالزكاة والصدقات والكفارات والتغافلات ونحوها.

ومنها : انتظام الخلق وجريانه على سنة واحدة ، فإن الله سبحانه بحكمته أجرى التفاوت بين خلقه في الذوات والصفات

والبقاء والعدم ؛ فانظر إلى الدارين، الأولى والأخرى ؛ تجد التفاوت العظيم بينهما، وانظر إلى ما في هذه الدنيا من العالم العلوي والسفلي ؛ تجد التفاوت بين أجناسه، وأنواعه، وأفراده، وانظر إلىبني آدم ؛ تجد التفاوت بينهم في الدين، والعقل، والأخلاق، والعلوم، والأجال، فقدر الله بينهم كذلك في الأرزاق، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ»^(١).

فهذه من الحكم التي ربها الله على تفاوت الناس وتفضالهم في الرزق فجاء دعوة الاشتراكية ومذيعي الطبقات فضادوا الله في قضائه وحكمته، وقالوا : نحن نرى أن هذا جورٌ وظلمٌ وتصرفٌ لا يصلح به العباد، وإنما العدل والحق هو إذابة الطبقات وتسوية الناس في الفقر والذلة، وأبطلوا الحكم التي تترتب على تفضيل الناس بعضهم على بعض في الرزق، والله المستعان.

الوجه السادس : أن في النظام الاشتراكي مضادة لله في شرعه، فإن الله تعالى رتب على تفاضل الناس في الرزق أحکاماً شرعية ؛ كالزكاة، والكفارة، والفقمة، وهذه الأحكام لا تتأتى إلا بوجود محل لها : محل لوجوبها، ومحل لمصرفها فإذا تساوى الناس في الرزق لم يكن بينهم فرق يحيث يكون بعضهم محلاً للوجوب، وبعضهم محلاً للمصرف، فممن نأخذ الزكاة

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم : (٣٦٧٢)

وإلى من نصرفها؟ ومن الذي تجب عليه الكفارة؟ وإلى من يعطيها؟ وهكذا النفقه.

وهذا جنایة عظيمة على الإسلام بتعطيل بعض أحكامه، وجنایة على المسلمين بتعطيل أجورهم وثوابهم على هذه النفقات.

الوجه السابع : قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسَاءَلُونَ إِلَّا أَن تَكُونَ رِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فاشترط الله في التجارة أن تكون صادرة عن تراضٍ؛ من الطرفين، فإن لم تكن صادرة عن توافق؛ فهي من أكل المال بالباطل المنهي عنه بقوله : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسَاءَلُونَ إِلَّا أَن تَكُونَ رِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ تجد أنها صريحة في أنه يستلزم الرضى حتى فيما يكون فيه معاوضة؛ لأن التجارة معاوضة من الطرفين، وبذلك ينسد الباب على دعاه الاشتراكية الذين يقولون نحن نعوض عما أخذناه قهراً، ولسنا نأخذ مصادرة بلا عوض، وفي كلمة (تراض) دليل على أنه يستلزم الرضى من المجانبين أيضاً.

أما دعاه الاشتراكية فقالوا : لن نقبل هذا الحكم ولا نرضى به، وإنما نأخذ من الناس أموالهم قهراً؛ ومن العجب أنهم يجبرون الناس على الرضى بأحكامهم وعلى سلب أموالهم، ولا يجبرون أنفسهم على الرضا بأحكام ربهم العليم الحكيم

الرحيم وهو خالقهم.

وتتأمل قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، حيث قرن النهي عن قتل النفس بالنهي عن أكل المال بالباطل فدلل على أن الاعتداء على المال قرير الاعتداء على النفس في كتاب الله وحكمه.

أما هؤلاء الاشتراكيون ففرقوا بينهما غاية التغريق ، فانتهكوا حرمة المال وأيا حره في حال احترامه وتحريم الله له ، وامتنعوا عن استحلال النفس حين يحلها الله ؛ فمنعوا القصاص ، ومنعوا الرجم ، ومنعوا قطع اليد في السرقة ، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف في المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض بالفساد .

فتتأمل هذه المناقضة التامة لأحكام الله وشرعه.

وفي قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَجِيمًا﴾ دليل على أن النهي عن أكل المال بالباطل ، وعن قتل النفس من مقتضيات رحمة أرحم الراحمين الذي هو أرحم بعياده منهم بأنفسهم ، وهو أعلم بما يصلحهم ، ويدفع الضرر عنهم ، وعلى أن تسلط هؤلاء الاشتراكيين على أكل أموال الناس بالباطل مناف للرحمة وإن أدعوا أنهم بذلك مصلحون وراحمون للخلق وزخرفوا بذلك القول ، فإنهم مفسدون وظالمون للخلق ﴿يُخَذِّلُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا وَمَا يَخَذِّلُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾^١ فلئن تلويهم مَرْضٌ فَرَأَاهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفِرُونَ ﴾

[البقرة: ٩٠-١٠].

الوجه الثامن : قوله تعالى : **﴿فَإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْبِهِمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْمُتَرَبِّينَ وَفِي سِرِّيْلِ اللَّهِ وَأَئِنَّ السَّيِّلَ فَرِيْضَةٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَلِيْسُ حَكِيْمٌ﴾** [التوبه : ٦٠] فأثبتت فقراء تصرف إليهم الزكاة، ولا زكاة إلا من غنى فانقسم الناس بهذا شرعاً كما انقسموا قدرًا إلى قسمين غني وفقير.

ولو كانت الاشتراكية واجبة دينياً ؛ لما حصل هذا التقسيم، ولو جب على الغني أن يساوي الفقراء بجميع ماله ؛ ليكون الجميع طبقة واحدة، ويندوب التمييز الطبقي كما يقوله الاشتراكيون، ثم ختم الآية بالعلم والحكمة ؛ ليدل بذلك على أن تقسيم الناس إلى غني تجب عليه الزكاة وإلى فقير تدفع الزكاة إليه، وأن فرض دفع الزكاة في هؤلاء الأصناف الشمانية صادر عن علم وحكمة بالغة.

الوجه التاسع : أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الناصح الأمين المبلغ عن رب العالمين وقف في حجة الوداع يخطب الناس بمعنى يوم الأضحى ، وذلك بعد أن نزل عليه قوله تعالى : **﴿هُوَ الْيَوْمَ أَكْلَمُ لَكُمْ وَيَنْكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ يَعْصِمُكُمْ وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْأَمْلَامُ دِيَنًا﴾** [الحاقة: ٣] وقبل أن يموت صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر ويومين فقط وقف يخطب ويقول : «أيها الناس أي يوم هذا؟» قالوا : يوم حرام ، قال : «أي شهر هذا؟» قالوا : شهر

حرام، قال : «أي بلد هذا؟» قاتوا : بلد حرام، قال : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». وفي رواية «إلى يوم تلقون ربكم، اللهم هل بلغت؟ يقولها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، قال ابن عباس رضي الله عنهما : والذى نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمنته، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «فليلغ الشاهد الغائب»^(١).

ونحن نشهد الله تعالى وملائكته وأنبياءه وجميع خلقه بأن رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم قد بلغ البلاغ المبين، ونصح لأمته حتى تركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلى الله وسلم وبارك عليه، وجزاء عن أمته أفضل الجزاء، ونشهد الله وملائكته وأنبياءه وجميع خلقه بأن الله تعالى قد صدق وعده، وحفظ دينه بما قيض الله لنبيه من صحابة كرام حفظوا كتاب الله وسنة نبيه لفظاً ومعنى وعملاً، فرضي الله عنهم وجزاهم عن الأمة أفضل الجزاء.

فأنت ترى في هذا الحديث العظيم أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم هذه الأشياء الثلاثة : الدم، والمال، والعرض بنص بين صريح محكم، حرمتها تحريماً مؤكداً، وحكمها عاماً مؤيداً،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى برقم: (١٧٣٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب حجحة النبي صلى الله عليه وسلم رقم: (١٢١٨)، (١٤٧).

لم يأت بعده ما ينسخه ، ولن يأتي بعده ما ينسخه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أمد هذا الحكم يوم تلقى ربنا وهو يوم القيمة ، وهو ناسخ لجميع ما قبله قطعاً إن كان هناك نصوص توهم استباحة شيء من المال بغير حق كتلك النصوص التي يتباطط دعاة الاشتراكية في تحريفها وتزويرها على ما يذهبون إليه ، فأخذوا من وجوه ثلاثة :

الأول : ترك المحكم الصريح إلى المتشابه.

الثاني : تحريفهم النصوص التي ذهبوا إليها.

الثالث : تنزيل تلك النصوص على ما يذهبون إليه من الرأي الباطل.

والواجب على المسلم أن ينزل الواقع والأنظمة ويطبقها على النصوص ، لا أن ينزل النصوص ويطبقها على الأنظمة والواقع ، وهذا الأمر - أعني تطبيق النصوص على الواقع وإن لم يكن في النصوص ما يدل عليه - أمرًا ابتدأ به كثيرًا من المتأخرین الذين يزعمون أنهم للإسلام منتصرون ، وأن هذا هو معنى كون الإسلام صالحًا لكل زمان ومكان ؛ وهم في الحقيقة مفتررون ، فإنهم لم ينتصروا للإسلام ؛ بل جعلوا الإسلام خاضعًا ذليلاً تابعاً لغيره ، والواجب أن يجعل الإسلام عزيزاً متيوعاً ، وأن تطبق الأحكام والنظم عليه حتى تصلح به الأمور وتسقى ، والله الموفق.

فإذا كان هذا الحديث ناسخاً لما سبقه وهو غير منسوخ ولا يمكن فيه النسخ؛ تعين العمل به.

وفي هذا الحديث العظيم جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الدماء والأموال والأعراض في الحكم، وأقسم ابن عباس رضي الله عنهما الذي فقهه الله في الدين وعلمه التأويل بأن هذه وصية النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمته، فعلينا أن نقبل وصية النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأمور الثلاثة من غير تفريق، ولكن الاشتراكيين آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعضه، فقبلوا ذلك بالنسبة للدم والعرض، وردوه بالنسبة إلى المال، حيث حرموا الدم والعرض حتى في المواريث التي أباحها الله ورسوله، وأباحوا أخذ المال بغير حق، وهم في تحريمهم للدم منحرفون حيث حرموه في المواريث التي أباحه الله فيها، وأباحوه إذا اقتضت سياستهم المنحرفة ذلك.

الوجه العاشر: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن، وذلك في السنة العاشرة من الهجرة وقال له: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله، فإن هم أطاعوا بذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا بذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم وتترد على فقرائهم»^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة رقم: (١٣٩٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشروع الإسلام رقم: (٢٩)، (١٩).

فأثبتت النبي صلى الله عليه وسلم طبقتين : غنية وفقيرة، ولكن أبي ذلك أهل الاشتراكية وقالوا : لا طبقات، وإنما الأمة طبقة واحدة في المال، كلها ترزع تحت الفقر والذل.

ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وهو في مقام التبليغ والدعوة إلى الدين، لم يذكر له واجباً في المال سوى صدقة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء وهذه هي الزكاة، ولو كان تشريك الفقراء في مال الأغنياء واجباً لبيته النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ؛ لدعاه الحاجة إليه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الوجه الحادي عشر : قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَلَمَّاً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَقْرَبُنَ سَعِيرًا﴾ [النساء : ١٠] وأكلها ظلماً هو أخذها والاستيلاء عليها بغير حق، ونبوت الأحقية فيأخذ مال الغير تتوقف على إثبات الشارع، وهذا وعيد شديد يقتضي أن يكون أكل مال اليتيم من الكبائر، لكن أبي ذلك الاشتراكيون واستحلوا أكل مال اليتيم هنيئاً ضاربين بهذا الوعيد الشديد عرض المحافظ.

الوجه الثاني عشر : قول النبي صلى الله عليه وسلم : «من اقطع شبراً من الأرض ظلماً ؛ طوقة الله إياه من سبع أرضين» متفق عليه من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه^(١).

(١) وفي لفظ «من أخذ شبراً» وفي لفظ «من سرق» وفي لفظ لهما من حديث عائشة [المولف]

الوجه الثالث عشر : وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : «**العن الله من غير منار الأرض**» رواه مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(١).

منار الأرض : علامات حدودها ، وهذا الحديث والذي قبله يدلّان دلالة واضحة على تحريم أخذ شيء من أرض الغير ، وعلى أن ذلك من كبائر الذنوب ؛ لأن كل ذنب رب الشارع عليه عقوبة خاصة فهو من كبائر الذنوب ، لكنَّ الاشتراكيين غيروا منار الأرض ، واقتطعوا أمتاراً من الأرض بغير حق ، ولبعملوا ما شاءوا من غصب الأرضي واقتطاعها وتغيير منار الأرض ، فسيطرون ذلك يوم القيمة من سبع أرضين **﴿فِيمَا لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنَ﴾** [سورة الشعراء : ٨٩].

= أخرجه البخاري بلفظ : «من ظلم» عن سعيد بن زيد ، كتاب المظالم والغصب ، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض رقم : (٢٤٥٢) ، وعن عائشة بلفظ «من ظلم قيد شبر» رقم : (٢٤٥٣) ، ومسلم بلفظ : «من اقطع» عن سعيد بن زيد ، كتاب المسافة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها رقم : (١٣٧) ، (١٦١٠) ، وعن عائشة بلفظ : «من ظلم قيد شبر» رقم : (١٤٢) ، (١٦١٢) ، وأما لفظ «من أخذ شيئاً» فقد ورد عند البخاري رقم : (٢١٩٨) ، وعند مسلم رقم : (١٦١٠) ، (١٣٩) وأما لفظ «من سرق» فقد ورد عند الإمام أحمد في مستذه رقم : (١٦٣٩))

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله رقم : (١٩٧٨) ، (٤٣)

الوجه الرابع عشر : أن في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ » ، فقال : ما عندي إلا إزار ي هذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئاً » ، فقال : ما أجد شيئاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « التمس ولو خاتماً من حديد » فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « هل معك من القرآن شيء؟ » ، قال : نعم سورة كذا ، وسورة كذا ، لسور يسميهما ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « قد زوجتكها بما معك من القرآن » وفي رواية . « قد ملكتكم بما معكم من القرآن » متفق عليه^(١).

فأين حال هذا الرجل الذي لا يجد خاتماً من حديد إلى حال أثرياء الصحابة رضي الله عنهم كعبد الرحمن بن عوف ،

(١) آخر جه البخاري ، كتاب النكاح ، باب السلطان ولئن لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « زوجناكها بما معك من القرآن » رقم : (٥١٣٥) ، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب الصداق وجوائز كونه تعلم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستعجواب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجده به رقم : (١٤٢٥) ، (٧٦).

وعثمان بن عفان وغيرهما ، ولماذا لم يعمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى واحد من هؤلاء الأغنياء فيأخذ من ماله قهراً ليسد حاجة هذا الفقير الذي لا يجد خاتماً من حديد؟

ونحن نشهد الله شهادةً نُسأله عنها يوم نلقاه أن العصر الذي كان فيه هذا التباين بين أفراد شعبه - عصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه - خيرٌ وأفضل وأقوم للعباد في معاشهم ومعادهم من عصر هؤلاء الاشتراكيين الذين ذعموا أنهم أهل الإصلاح والمساواة ، وأن حال الصحابة رضي الله عنهم خيرٌ من حال هؤلاء الاشتراكيين في الانتظام والعمل والمحن والرحلة ، وقد ثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم أنهم هم خير القرون^(١) .

الوجه الخامس عشر : أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها وكانت في رجب سنة تسع من الهجرة ، لم يجبر الأغنياء على أن يحملوا الفقراء الذين لا يجدون ما يحملهم في تلك الغزوة ، مع أنها كانت في زمن عُسرة وكان ذلك جهاداً في سبيل الله ؛ بل لما جاء إليه الفقراء يستحملونه لم يقل يا عثمان بن عفان ، يا عبد الرحمن بن عوف ، يا سعد ، يا فلان ، يا فلان ، أعطونا أموالكم لتحمل عليها المجاهدين في

(١) أخرجه البخاري ، كتاب المناقب ، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رقم : (٣٦٥١) ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم رقم : (٢٥٣٣) ، (٢١٠) .

سبيل الله ولم يستحلها وينتهك حرمتها، وإنما رغب وحثّ عليه الصلاة والسلام.

أما هؤلاء الفقراء فإنه اعتذر إليهم وقال : **﴿لَا أَجِدُ مَا أَخْلَكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّا وَأَعْيُّهُمْ تَفْيِضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾** [التوراة: ٩٢] فهؤلاء لا يجدون ما ينتفقون والنبي صلى الله عليه وسلم لا يجد ما يحملهم عليه ، مع أن هناك أغنياء قال الله فيهم : **﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الظَّرِيفِ يَسْتَدِرُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُكُمْ﴾** [التوراة: ٩٣] ، وهناك أغنياء جاهدوا بأموالهم وأنفسهم ، فقد أنفق عثمان بن عفان رضي الله عنه في تلك الغزوة ثلاثة عشر بحلاسها وأقتابها وعدتها ، وأنفق ألف دينار .

ولعمري إن هذه القصة لشجعاني في حلوق أصحاب الاشتراكية حيث لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من مال أصحابه شيئاً على وجه الإكراه مع مسيس الحاجة إلى المال حينئذ وعموم المصلحة فيه ، فصلوات الله وسلامه على من بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة وجاحد في الله حق جهاده حتى أتاه البقين ، ولم يطلب أحد من أمته بمظلمة في دم ولا مال.

الوجه السادس عشر : قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن : «إِنَّهُمْ أَطَاعُوا لِكَ بِذَلِكَ فَلِيَأْكُوكُوكْرَائِمَ أَمْوَالَهُمْ، وَأَتَقْ دُعَوةَ الْمُظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِيَهَا

ويبن الله حججاب^(١). فحضر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ في الزكاة من كرائم الأموال يعني الطيب منها، وأشار إلى أن ذلك ظلم بقوله : «واتق دعوة المظلوم» فإذا كان أخذ نفيس المال في الزكاة ظلماً فكيف بأخذ زيادة على الواجب؟ فكيف بأخذ الكثير من أموال الناس بلا مبرر أليس هذا ظلماً؟ لكن الاشتراكية لا ترى ذلك ظلماً ، وإنما الظلم أن يتناضل الناس في الرزق كما أراد الله شرعاً وقدراً ، والله المستعان على ما يفعلون ويقولون من المنكر والزور.

الوجه السابع عشر : أحکام المواريث الثابتة بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة ، فإن الميت إذا مات وخلف ورثة ؛ كانت تركته لورثته قليلة كانت أو كثيرة ، وقد تولى الله قسم ذلك بنفسه وقال : ﴿هُوَ آبَاكُمْ وَأَبْنَاؤكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْتُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْسًا فِي بَصَرَةِ مِنْ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ ، وقد قال : ﴿وَصَيْرَةُ مَنْ مِنَ الْأَنْوَارِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ﴾ ^{١٢١} قل لك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جهنّم تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ^{١٣٢} وذاك الغور العظيم ^{١٣٣} ومن يعص الله ورسوله ويعدّ حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ولهم عذاباً شهيد ^{١٣٤} ﴾ [النساء : ١١-١٣] ، وقال : ﴿يَسِّرْ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يُكْلِلُ شَقِّيْ وَعَلِيْمٌ﴾ [النساء : ١٧٦].

(١) مسبق تحريرجه ص ٣٠.

كل هذه الآيات يذكرها الله تعالى بعد ذكر قسم من أهل الإرث ليعلم بذلك أنه صادر عن علم وحكمة ورحمة، وأن تعدي هذه الحدود التي حددها الله سبب لدخول النار، وأن التزام هذه الحدود وتنفيذها سبب لدخول الجنة، وهو سبحانه يبين استحقاق الإرث باللام الدالة على التعليل.

فأين دعوة الاشتراكية هل هم على هدى أو على ضلال حين قسموا مال الوارث والمورث؟ وتسلطوا عليه بالسلب والنهب وقالوا : نحن نريد أن ننهض بالشعب ، وأن نرحم الفقير الذي لا راحم له ، فزعمو بذلك أنهم أعدل من رب العالمين وأرحم من أرحم الراحمين ، وأن عندهم من العلم والحكمة ما ليس في أحكام الشرع الجائرة الظالمة على حد قولهم وفعلهم .

ثم إن إثبات التفاضل في الإرث دليل على إثبات التفاضل في الملكية.

الوجه الثامن عشر : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» رواه الحاكم ورواه ابن حزيمة وابن حبان في صحيحهما^(١).

(١) آخر جه الترمذى ، كتاب الزكاة ، باب ما جاءه إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك برقم : (٦٦٨) وقال عنه : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكتنز برقم : (١٧٨٨) ، وصححه ابن حزيمة (٤/١٣) والحاكم (١٤٤٠).

فهذا الحديث نص ظاهر في أنه ليس على الإنسان في ماله حقٌّ سوى الزكاة، فأخذ شيء من ماله غيرها ظلم له، ولكن دعاء الاشتراكية لم يبأوا بهذا الظلم بل لا يعترفون بأنه ظلم؛ بل يزعمون إن ذلك هو الدين الإسلامي الذي جاء به نبي الرحمة والعدل، مع أنه صلى الله عليه وسلم امتنع عن التسعير حين غلاء السعر وقال: «إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»^(١).

كبرت كلمة تخرج من أفواه أولئك الاشتراكيين إن يقولون إلا كذباً.

فإن قبل : هل في هذا الحديث ما ينافي إيجاب النفقات والكفارات ودفع ضرورة المضطر؟

فالجواب : لا؛ لأن المراد فقد قضيت ما عليك من واجبات المال التي تجب بسبب المال نفسه، أما وجوب النفقات والكفارة ودفع ضرورة المضطر فإن ذلك له أسباب أخرى إذا وجدت وجد الحكم، أما وجوب الزكاة فليس لها سبب سوى وجود المال وهو ظاهر، والله الحمد.

الوجه التاسع عشر : الوعيد الشديد على أكل المال بالباطل وقتل النفس في قوله تعالى : «يَدِيهَا الْبَيْتُ إِمَّا تَأْكُلُوا

(١) أخرجه الترمذى، كتاب البيوع؛ باب ما جاء في التسعير برقم: (١٣١٤)، وأبن ماجه، كتاب التجارات، باب من كره أن يُسْعَر برقم: (٢٢٠٠)، وأبو داود في التسعير برقم (٣٤٥١).

أَنْوَلُكُمْ بِيَنْكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِنِكُمْ وَلَا
تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٦٦﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًا لَّهُ
وَظَلَمًا فَسَوْفَ نُضْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٦٧﴾
[النساء: ٢٩-٣٠]، وهذا دليل مستقل غير ما تقدم من
الاستدلال على تحريمه وقد نجعله طرقاً منه.

وعلى كل حال فالوعيد على الشيء من الأدلة على أنه من الكبائر، والاشتراكيون فعلوا ذلك أكلوا المال بالباطل عدواً لـ
و ظلماً وكفى بالله حسيناً.

الوجه العشرون : قول النبي صلى الله عليه وسلم : «مظل
الغنى ظلم»^(١)؛ ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم
جعل مظل الغني ظلماً ، والمظل تأخير الوفاء بعد طلب
المُستحق ، فإذا كان تأخير الوفاء ظلماً وهو ليس منعاً ولا أخذًا
للمال ، فكيف يأخذ المال قهراً؟ أليس أولى أن يكون ظلماً؟

الوجه الحادي والعشرون : قول النبي صلى الله عليه وسلم :
«من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها
فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» متفق عليه من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه^(٢). ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) آخرجه البخاري ، كتاب الحالات ، باب إذا أحال على مليء ، فليس له رد
رقم : (٢٢٨٨) ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم مظل الغني وصحبة
الحالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء ، رقم : (١٥٦٤) ، (٣٣).

(٢) آخرجه البخاري ، كتاب الإيمان والذور ، باب قول الله تعالى : «وَلَئِنْ أَلْزَمْنَا
يَعْمَدُ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْمْ كُنَّا فَلَيَأْكُلُوا» رقم : (٦٢٧٦) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب وعيد
من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار رقم : (١٣٨) ، (٢٢٠).

توعد من حلف على هذه اليمين الفاجرة ليقطع بها مال المسلم بهذا الوعيد الشديد، ولو حلف هذه اليمين وهو بار بها لم يكن عليه وعيد، فدل على أن الوعيد منصب على أكل المال بهذه الطريقة التي ظاهرها اقتطاعه المال بحق، وهكذا حال الاشتراكيين يبررون أكلهم لأموال الناس بمبررات فاجرة كاذبة، وهذه المبررات الفاجرة الكاذبة لا تغنى من الحق شيئاً، ولا ترفع احترام الأموال.

وهذا الحديث يدل على أنه لا فرق بين كون المُقطع قليلاً أو كثيراً ويدل عليه :

الوجه الثاني والعشرون : عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه ؛ فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» قالوا : وإن كان شيئاً يسيرأ يا رسول الله ؟ قال : «وإن كان قضيباً من أراك»^(١). رواه مسلم ، والنسائي ، وأبي ماجه ، ورواه مالك إلا أنه كرر : «وإن كان قضيباً من أراك - ثلاثة ».

فإن قال دعاة الاشتراكية : هذا الوعيد ليس على أكل المال ، وإنما هو على اليمين التي كذب فيها.

فالجواب على ذلك : أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم إنما ذكر اليمين ؛ لأنها الوسيلة التي يحكم له بها ، والمعنى أن من

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الأيمان ، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، رقم : (١٣٧) ، (٢١٨).

توصيل بهذه الوسيلة إلى اقتطاع حق أخيه حصل له ما ذكر، فالحلف وسيلة لا مقصود بدليل أنه لو كان بازاً بيمنه لم يكن عليه وعيلٌ بذلك.

فإن قالوا : هذا الوعيد إنما هو على انتهاك حرمة اليهود يكونه كذب فيها .

فالجواب : أنه لو كان الأمر كذلك لحصل هذا الوعيد لمن حلف كاذباً على أي شيء كان ولم يحصل، وغاية ما يمكن التزامه أن يقال : إن هذا الوعيد لمجموع الأمرين، وعلى كل تقدير فهو دليلٌ على تحريم اقتطاع مال المسلم؛ لأنَّه إما أن يكون هو العلة في الوعيد أو جزء العلة.

الوجه الثالث والعشرون : عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لMuslim أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه». قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم^(١). رواه ابن حبان في صحيحه. فنفي النبي صلى الله عليه وسلم أن يحل للمسلم أخذ عصا أخيه المسلم فكيف يأخذ ما هو أعظم وأكبر من العصا؟ إنه لا يحل أخذه من باب أولى وأحرى.

الوجه الرابع والعشرون : عن صفوان بن أمية أن النبي

(١) رواه ابن حبان في صحيحه برقم: (٥٩٧٨)، وأحمد في مسنده (٢٣٦٥٤).

صلى الله عليه وسلم استعماز منه يوم حنين أدرعًا فقال : أغصباً يا محمد؟ قال : «بل عاريةٌ مضمونة»، قال : فضاع بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمّنها له، فقال صفوان : أنا اليوم في الإسلام أرّغب. رواه أحمد وأبو داود^(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب منه إعارة هذه الأدرع إلا لحاجته إليها، وهذه الحاجة مصلحة عامة، مصلحة الدفاع عن الدين وعن النفس، ومع ذلك لم يأخذها النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الرجل قهراً بل قال : «إنها عاريةٌ مضمونة»، ثم عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمن له ما ضاع وفاءً له بشرطه.

الوجه الخامس والعشرون : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أحيا أرضاً ميتة، فهي له» رواه أحمد والترمذى وصححه^(٢).

و عمومه يتناول القليل والكثير من الأراضي، واللام للتمليك ، فإذا ثبت ملكه عليها بإحياءاته ، فما الذي يبيع أحد ملكه من بين يديه بغير حق ولا رضا؟ لكن هؤلاء الاشتراكيين قالوا : ليست له ، وإن أحياها أنت إحياء ، و تؤخذ منه قهراً وتوزع على

(١) آخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية رقم: (٣٥٦٢)، وأحمد في مستنه (١٤٨٧٨).

(٢) آخرجه أحمد (١٤٩٥٥)، والترمذى في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (١٢٧٩).

غيره توزيعاً مساوياً لما يبقى بين يديه منها ، والله المستعان.

الوجه السادس والعشرون : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم. رواه أحمد وأبو داود^(١). ففي قوله : ولم يعطه حق مسلم دليل واضح على ثبوت ملكية الفرد واحترامها ، وأنه لا يحل أن تنزع من يده.

الوجه السابع والعشرون : عن السائب بن يزيد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يأخذن أحدكم متع أخيه جاداً ولا لاعباً ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليرد لها عليه». رواه أحمد وأبي داود والترمذى^(٢).

ففي هذا الحديث نهيٌ وأمر ، أما النهي فهو أن يأخذ الإنسان متع أخيه سواءً أخذه بطريق الجد أو بطريق الهرزل ؛ وأما الأمر فإنه إذا قدر أنه أخذه فليرد له وجوباً ، حتى ولو كان شيئاً حقيرياً كالعصا ؛ لكن دعوة الاشتراكية يأخذون المتع والضياع فهراً ولا يردون منها شيئاً.

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الخراج ، باب في إقطاع الأراضين رقم : (٣٠٦٢) ، وأحمد في مسنده (٢٧٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاج رقم : (٥٠٣) ، والترمذى في كتاب الفتنة ، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يرُوْعَ مسلماً رقم : (٢١٦٠).

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : «وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه ؛ فليردها عليه» دليل على أنه لا يبرأ من المال الذي أخذه حتى يرده إلى صاحبه ، فإن كان قد مات رده إلى ورثته.

الوجه الثامن والعشرون : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه ؛ خُيِفَ به يوم القيمة إلى سبع أرضين»^(١). رواه أحمد والبخاري. وهذا عام في الأخذ ، وعام في الأرض ، فأي أحد يأخذ من أي أرض كانت شيئاً بغير حق فإنه يُخسَف به يوم القيمة ، فإن أخذها بحق فلا شيء عليه ، وأحقيقة الأخذ إنما تتعلق من عند الله ورسوله لا من النظم والقوانين الاشتراكية.

الوجه التاسع والعشرون : أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمن أراد أحد أخذ ماله أن يقتله إذا لم يندفع إلا بالقتل ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل ي يريد أخذ مالي ، قال : «فلا تعطه» ، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : «قاتلهم» ، قال : أرأيت إن قتلتني ؟ قال : «فأنك شهيد» ، قال : أرأيت إن قتلتة ؟ قال : «هو في النار»^(٢). رواه

(١) آخر جه البخاري بهذه اللفظ في كتاب المظالم والخصب ، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض رقم : (٤٥٤) ، وأحمد في مستنته رقم : (٥٧٠٦).

(٢) آخر جه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وأن من قُتل دون ماله فهو شهيد رقم : (١٤٠) ، (٤٢٥).

مسلم وأحمد، ولنفظه : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عُذِّيْتُ عَلَى مَالِيْ؟ قَالَ : «اَنْشَدَ اللَّهَ»، قَالَ : فَإِنْ أَبْوَا عَلَيَّ، قَالَ : «اَنْشَدَ اللَّهَ»، قَالَ : فَإِنْ أَبْوَا عَلَيَّ؟ قَالَ : «قَاتَلَ فَإِنْ قُتِلَتْ فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قُتِلَتْ فَفِي النَّارِ»^(١).

وعن سعيد بن زيد قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «من قُتل دون دينه ؛ فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه ؛ فهو شهيد، ومن قُتل دون ماله ؛ فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله ؛ فهو شهيد». رواه أبو داود والترمذى وصححه^(٢).

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أُريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد»^(٣). رواه أبو داود والنسائي والترمذى وصححه.

فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث بالقتال دون المال، وترغيبه في ذلك بأنه إن قتل المدافع كان شهيداً أكبر دليل على احترام المال والمنع من التعدي، وتأمل كيف أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دم هذا العادي من أجل حفظ المال

(١) آخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم : (٨٢٧٠).

(٢) آخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في قتل المتصور (٤٧٧٢)؛ والترمذى، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (١٤٢١).

(٣) آخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، باب من قُتل دون ماله رقم : (٤٠٨٨)، وأبو داود في كتاب السنة، باب في قتل المتصور رقم : (٤٧٧١)، والترمذى، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قُتل دون ماله فهو شهيد رقم : (١٤٢٠) وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح.

والدفاع عنه، فإنه لما أسقط حرمة المال وانتهكها سقطت حرمتها، وصار مباح الدم بعد أن كان محترماً حرام الدم.

ثم تأمل قوله : «فلا تعطه» يتبيّن لك أن الشارع أراد منا حفظ أموالنا من هؤلاء اللصوص المعتدين، وأن لا نمكّنهم منها خشية أن يزيد جشعهم وعدوانهم علينا وعلى غيرنا ، وهذا من حكمة الشارع حيث منعنا من تمكين الظالم من ظلمه ؛ لأن في ذلك صلحاً له وللمدافع وللمجتمع ، فسبحان العليم الحكيم ، الرؤوف الرحيم .

وهذا الحديث دليل على تحريم الاعتداء على مال الغير بغير حق مطلقاً ، وظاهره إباحة المقاتلة لكل من أرادأخذ المال ، لكن قال ابن المنذر : إن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان ، للأثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره ، وترك القيام عليه . انتهى .

قلت : ومن الأحاديث الواردة بذلك :

١ عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شيئاً فمات ؛ فميتة جاهلية» متفق عليه^(١).

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الفتنة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أموراً تذكروها» رقم: (٧٠٥٤) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومقارقة الجماعة رقم: (١٨٤٩) ، (٥٥).

٢ وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشارار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم» ، قال : قلت : يا رسول الله أفلأ نناديهم عند ذلك ؟ قال : «لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولني عليه وإلى فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا يتزعن يداً من طاعة». رواه أحمد ومسلم ^(١)

٣ وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهلبي ، ولا يستثنون بستنتي ، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» ، قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : «اتسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع». رواه أحمد ومسلم ^(٢).

٤ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : «باعينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشتنا

(١) آخر جه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب خيار الأئمة وشارارهم رقم : (١٨٥٥)، (٦٥)، والإمام أحمد في مسنده برقم : (٢٣٤٧٩).

(٢) آخر جه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومقارقة الجماعة رقم : (١٨٤٧)، (٥١)، وأحمد في مسنده رقم : (٢٢٧٧١).

ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننزع الأمر
أهلها إلا أن تروا كفراً بواحـا - أي : ظاهراً عندكم فيه من
الله برهان . متفق عليه^(١) .

قال في فتح الباري : (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة
السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج
عليه ؛ لما في ذلك من حقن الدماء ، وتسكين الدهماء ، ولم
يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح ، فلا
تجوز طاعته في ذلك ؛ بل تجب مواجهته لمن قدر عليها كما في
ال الحديث). أ.ه. كلامه^(٢) .

ففي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة : « وإن ضرب
ظهرك وأخذ مالك » دليل على أن هذا الحديث مخصوص بما سبق
من الأحاديث التي تدل على الإذن بقتال من أرادأخذ المال من
صاحبـه ، والحكمة في ذلك ما يلزم من الضرر العظيم بقتال
الإمام ، والشرع الحكيم لا يدفع أخف المفسدتين بأعلاهما ،
وإنما يدفع أعلاهما بأخفهما ، وهذا مقتضى العقل والحكمة .
فإن قال قائل : قد يستطيع علينا دعاة الاشتراكية بهذا

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الفتنة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « سترون بعدي أموراً تنكرونها » رقم : (٧٠٥٦) ، ومسلم في كتاب الإمارة ،
باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية رقم :
(١٧٠٩)، (٤٢).

(٢) فتح الباري (ج ١٣ ص ٨).

الحديث، فيقولون : سنضرب ظهوركم، ونأخذ أموالكم، ويلزمكم طاعتنا بنص النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، فلنا حجة عليكم !

فالجواب على هذا :

الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز لكم أن تضرروا ظهورنا ، وتأخذوا أموالنا ، وإنما خاطبنا نحن عشر الرعية أن نسمع ونطيع - وإن ظلمتنا الولاة ، وذلك بضرب الظاهر وأخذ المال والصبر على أذيهم ، فالرعيَّة مأمورة بالصبر عليهم ؛ لأن ذلك من المصائب ، أمرنا بالصبر ما لم نر كفراً بواحًا عندنا فيه من الله برهان ، وقد رأينا منكم ، فإنكم تأخذون الأموال ، وتضررون الظاهر مستحلين لذلك ، ونابذن لاحكام الإسلام وراء ظهوركم ، تقولون بلسان الحال أو بلسان المقال إن نظام الإسلام في ملكية الفرد الحقة العادلة لا يرضينا ولا يقوم به مجتمعنا ، وإن نظام الاشتراكية هو النظام الصالح الذي تقوم به الجماعات والشعوب ، ويستقيم به الاقتصاد ، فعدلتم عن الحكم بما أنزل الله وحكمتم بغير ما أنزل الله ، والحكم بغير ما أنزل الله كفر صريح عندنا فيه من الله برهان ؛ بل براهين :

البرهان الأول : أن الله تعالى ذكر في سورة المائدة حكم القصاص في النفس وما دونها في شريعة التوراة ، وأخبر في

سورة البقرة أنه كتب علينا القصاص في القتلى، وقال : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] وقال في سورة المائدة بعد ذكر القصاص : ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّاجِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وهؤلاء الاشتراكيون قالوا : ليس لنا في القصاص حياة. وإنما لنا في القصاص موت، وكيف يكون لنا في القصاص حياة، ونحن نقتل القاتل فيكون القتلى اثنين، ولو لم نقتضي لكان المقتول واحداً، ولذلك نحن لا نرضى بفرض القصاص، وإنما نمنع القصاص منعاً باتاً. فلم يحكموا بما أنزل الله، ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّاجِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقد أخطأ هؤلاء المانعون من القصاص من وجهين :

الأول : حيث ظنوا أن في القصاص موتاً لا حياة، فإنهم لضيق نظرهم وقصوره اقتصروا على قتل القاتل بالمقتول، ولم ينظروا إلى أنَّ قتل القاتل يمنع كل مجرم تحاوله نفسه وتسُول إليه أن يقتل المعصومين ؛ لأنَّه يخاف أن يُقتل به.

وهذا أكبر دليل على حُسن هذا الشرع وانتظامه لمصالح الدنيا والآخرة، وأنَّه من لدن حكيم رحيم عليم.

الثاني : حيث منعوا قتل القاتل بالمقتول، فإن الواجب على العبد أن يتندأ حكام الله، وإن ظن بتفكيره المنحرف، ووهمه الكاذب أن ذلك ينافي المصلحة ؛ فإنه لا شك أنه إنما أُتي من

قبيل تفكيره ؛ لأن الشرع لا يشرع ما لا مصلحة فيه، وما أمر الله به ورسوله ؛ ففيه مصلحة، إما خالصة وإما راجحة غالبة على مفسدته، وما نهى الله ورسوله فيه مفسدة إما خالصة وإما راجحة غالبة على مفسدته، ومن توهم سوى ذلك فلينظر في عقله.

ولا أحسب أن منع هؤلاء الاشتراكيين من القصاص إلا أن يكون مصانعة للنصارى أو تحكيمًا لأهوانهم، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَنْجَحَ هَوَانَهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص : ٥٠].

البرهان الثاني : قوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا يُمَعِّنُ فَضَيْفَتَ وَيُسْلِمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء : ٦٥]. أقسم الله تعالى بربوبيته لعبدة ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم التي هي أعلى ربوبية حصلت لأخضع عبد لربه محمد صلى الله عليه وسلم، فربوبيته لرسوله صلى الله عليه وسلم هي أعلى الربوبيات، وأخصها؛ كما أن عبودية رسوله صلى الله عليه وسلم لربه هي أخضع عبودية وأكملها وأخصها.

وهذا نوع من توكييد المُقسّم عليه، والمُقسّم عليه هو تبني الإيمان بهم حتى يحصل منهم ثلاثة أمور :

الأول : تحكيم النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما يقع بينهم.

الثاني : أن لا يكون في صدورهم حرجٌ وضيقٌ مما قضاه النبي صلى الله عليه وسلم وحكم به.

الثالث : أن يُسلِّموا تسلیمًا لحكمه صلى الله عليه وسلم، بأن ينقادوا لذلك أتم انتقادٍ وينفذوا ما حكم به.

فلا يجد من تحكيمه ورضي وتسليم بتنفيذ الحكم على الوجه الذي أراده الحاكم، وتأمل التوكيد بالمصدر في قوله : ﴿وَسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾؛ فإن المُحْكَم ربما يتظاهر بالرضا والقبول؛ لكنه يتراخي في التنفيذ أو ينفذ على غير الوجه الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم، فبین الله تعالى أنه لا يجد من تسلیم حقيقي مطابق لما أراده الحاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والإيمان.

اللهم إنا نسألك أن تهدينا وإنخواننا المسلمين إلى تحكيم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والرضا بحكمه، وتنفيذه على الوجه المطلوب منا، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

البرهان الثالث : قوله تعالى : ﴿أَنْعَكِذُوا أَجْبَرُوهُمْ وَرَفِيقُهُمْ أَرْبَابًا يَنْ دُورُ اللَّهُ وَالْمَسِيحَ أَنْتَ مَرِيكَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِعَبَدُوا إِلَّاهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سَبَّحَتْهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [التوبه: ٣١].

ووجه البرهان من الآية : أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر اتخاذهم أرباباً من دون الله، بأن يحلوا ما حرم الله فيحلونه

أتبعاً لهم، ويحرّموا ما أحلَّ الله فيحرّمونه؛ وفسّرها بذلك الصحابة؛ كحديقة بن اليمان، وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما^(١)، فإذا كان أتباع الأخبار والرهبان الذين أحلووا ما حرم الله وحرموا ما أحلَّ الله كفاراً بذلك، فالأخبار والرهبان المخلون لما حرم الله، المحرمون لما أحلَّ الله أكفر وأكفر.

ومن المعلوم لمن تبع طريقة هؤلاء الاشتراكيين أنهم يحلّون ما حرم الله، ويحرّمون ما أحلَّ الله عن علم وعناد، فيمنعون القصاص، ويمنعون الرجم، ويمنعون القطع بالسرقة؛ بل ويمنعون حد الزنا إذا كان برضاء الزانيين ولم تكن المزني بها ذات زوج، فإن كانت ذات زوج فعتندهم في ذلك تفصيل معروف!

فأي اعتداء على الله وأحكامه وحدوده أبلغ من هذا؟ وأي اعتداء على الشعوب وهضم حقوقها أبلغ من هذا، فإن تأديب الشعوب على الوجه الذي أذن الله فيه ورسوله هو من حقوق الشعوب على الولاة. إذ لا الأدب؛ لأنّ حلّت أخلاقيهم، وفسدت معاملاتهم، وانتهكت حرماتهم، واعتدى بعضهم على بعض.

(١) تفسير ابن كثير (٣١٨/٢).

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(١) وبين أن نصر الظالم هو منعه من الظلم ، فلا تظن أن التأديب ومنع الظالم من ظلمه فيه إذلال واحتقار وإنما فيه عز وإعلاه ، والله سبحانه وتعالى أرحم بखلقه ، وأعدل بما يصلاحهم ، وأحكم في شرعه ؛ فلو لا أن التأديب والحد أنسح للعباد في دينهم ودنياهم ما أذن فيه وأوجبه ؛ والله علیم حکیم ، وهو بعباده رؤوف رحیم .

فَمَا لَهُ مَا لَيْ : **﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِسْتَنْظِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَغْلِفُ النَّاسَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيَسْكُنَنَّ هُنَّ دِيَّنَهُمُ الَّذِي فَرَضَنِي لَهُمْ وَلَيَشْدُدَنِي مِنْ بَعْدِ حَرْفِهِمْ أَمَّا يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**
[النور : ٥٥].

نَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُنَصِّرَ دِيَنَهُ ، وَيُعْلِي كَلْمَتَهُ ، وَيُصْلِحَ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ .

الوجه الثلثانون : من أدلة بطلان الاشتراكية : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس : يا رسول الله غلا

(١) أخرجه البخاري ، كتاب المظالم والغضب ، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً رقم : (٢٤٤٤).

السعر فسرع لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإنني لأرجو أن ألقى الله تعالى ، وليس أحد منكم يظلمني بمظلمة في دم ولا مال»^(١) رواه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان ، وقال الحافظ ابن حجر^(٢) : إنه على شرط مسلم .

ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن التسعير وهو تحديد أثمان السلع ، وأشار إلى أنه ظلم ، وأن الأمر بيد الله سبحانه فهو أعلم وأحكم بتدبيره لخلقه .

والاشراكية سعت واستسعت واستولت على الأموال ولم ترض بتدبير الله ولا شرعه .

الوجه الحادى والثلاثون : أن النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ من الغاش ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال : أصابعه السماء يا رسول الله ، قال : «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في التسعير رقم : (٣٤٥١) ، والترمذى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في التسعير رقم : (١٣١٤) وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب من كره أن يسرع رقم : (٢٤٠٠) ، وأحمد في مستنه رقم : (١٣٦٤٣) .

(٢) انظر : التلخيص الحبير (١٤/٣) .

غش فليس مني»^(١).

فتبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من الغاش، وهذا من أبلغ ما يكون من الزجر، فإن من لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم فلا كان ولا زان، وإنما تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من الغاش؛ لأنه يغش ليأكل أموال الناس بالباطل، وذلك لأنه يظهر السلعة المعيبة بصورة السليمة فيخفي عيبها، أو يظهر السلعة الرديئة بصورة السلعة الطيبة لزيادة الشمن وزيادة الشمن بسبب الغش زيادة في غير مقابل، ولا يرضى دافعها إلا إذا كانت السلعة على حسب ما ظهر له.

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ من الذين يأخذون أموال الناس بصورة خفية ظاهرها أن ذلك بحق، فكيف بالذين يسطون على أموال الناس ويأخذونها قهراً كهؤلاء الاشتراكيين.
الوجه الثاني والثلاثون : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا يدخل صاحب مكس الجنة»^(٢) رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رقم: (١٠٤)، (١٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والنفي، باب في السعاية على الصدقة رقم: (٤٩٣٧)، وأحمد في مسنده رقم: (١٦٩٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه رقم: (٢٢٣٣) والحاكم في مستدركه رقم: (١٤٦٩) وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

والمكس: هو الضريبة التي تؤخذ على المال، فنفي النبي صلى الله عليه وسلم دخول الماكس الجنة، وهذا النفي للتثبت أو للتوقيت بحسب حال الماكس، فإن كان عالماً بحكم الله وأن المكس محرم، ولكنه لم يرض بذلك الحكم، وحكم بخلافه قصداً ورداً للحكم الشرعي فيكون النفي في حقه للتثبت، وإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي فلا إثم عليه، ولكن يجب عليه أن يتوب إلى ربه من حين أن يعلم بالحكم ويؤدي ما هو من شروط التوبة ولو زمتها، وإن كان عالماً بالحكم الشرعي راضياً به ولكن سولت له نفسه فعل هذه المعصية والتعدى على عباد الله فهو آثم فاعل لكبيرة من كبائر الذنب ويجب عليه التوبة فوراً، ويكون النفي يعني نفي دخول الجنة في حق هذا للتوكيد، بمعنى أنه لا يدخلها في وقت تعذيبه، فإذا عذب بقدر ذنبه كان مأله إلى الجنة؛ لأنها غير كافر كما تدل على ذلك نصوص الكتاب والسنّة.

ولا ريب أن الاشتراكيين أعظم الناس مكساً، وأجشعهم ثقلاً، وهم لو تركوا هذا المكس المتضمن للاعتداء على أموال الناس؛ لكان ذلك خيراً لهم ولعوضهم الله أكثر مما يكسبونه بهذه الطريقة المحظمة.

نسأل الله أن يهدينا صراطه المستقيم إنه جواد كريم.

الوجه الثالث والثلاثون : عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكشف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لأن يحتطلب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه» رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذى والنمسائى^(٢).

ففي هذين الحديثين دليل واضح على إثبات التمييز بين الطبقات، وأن المالك له الحرية في ماله إن شاء أعطى، وإن شاء منع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أعطوه أو منعوه»، ورواية أبي هريرة «فيعطيه أو يمنعه» ولم يرد دليلاً على تحريم المنع.

الوجه الرابع والثلاثون : أن في الاشتراكية إضعافاً لطلب الكسب والرزق من وجهين :

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة رقم: (١٤٧١)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة رقم: (١٨٣٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده رقم: (٢٠٧٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس رقم: (١٠٤٢)، (١٠٧).

الأول : أن المكتسب العالم بطريق المكاسب إذا علم أن فائدة مكاسبه ستنتزع من يده إلى غيره؛ فإنه لن يعمل على الكسب، وبذلك تموت موهبته التي وهبه الله، ويتغطى كثير من وجوه المكاسب.

الثاني : أن الفقير الذي يستطيع الكسب بنفسه، لو احترف سوف يترك الحرفة أو الصناعة؛ لأنه يعلم أنه شريك الغني في ماله، فلا حاجة به إلى إتعاب بيته، فإن قال هؤلاء الاشتراكيون: نحن نعزر العامل ونأمره بالعمل، ولا نمكّنه من الركون إلى الكسل.

قلنا : وعلى فرض وقوع ذلك فإنه لن يُخلص في عمله وهو يعلم أن نتيجة إخلاصه وثمرته ستكون لغيره.

الوجه الخامس والثلاثون : وجوب قطع يد السارق حفظاً للأموال قال الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُمُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. فأوجب الله تعالى قطع أيدي السارق والسارقة وبين الحكمة في ذلك من وجهين :

الأول : أنه جزاء لهما على كسبهما المال بطريقة محظوظة، وهو ما إنما يأخذانه غالباً بأيديهما فكان العجزاء من جنس العمل.

الثاني : أن ذلك نكال لهما حتى لا يعودا إلى السرقة، ونكال لغيرهما حتى لا يقدم على السرقة؛ ثم بين الله تعالى أن ذلك من

مقتضيات عزته وحكمته التي قامت بها مصالح الدنيا والآخرة، وفي ترتيب هذه العقوبة على سوقة المال أكبر دليل على تحريم أخذ المال بغير حق وأنه من الكبائر، ولكن دعوة الاشتراكية خالفوا الأمرين فأباحوا أخذ المال بغير حق، ثم أسقطوا الحد عن كل سارق وسارقة، فشاقوا الله ورسوله، **﴿وَمَن يُشَاقِّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَكُلْمَاتُ اللَّهِ شَدِيدَ الْعِقَاب﴾** [الأنفال: ١٣].

ومن العجب الذي لا ينافي أن يسقط دعوة الاشتراكية هذا الحد الذي أوجبه الله ورسوله وأكده الله ورسوله، حتى غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين شفع إليه أسامة بن زيد في المخزومية التي كانت تستعير المتعاق وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ، فلما شفع فيها أسامة قال : «أشفع في حد من حدود الله؟» ، ثم قام فخطب وقال : «يا أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنتم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - وفي رواية : لقطع محمد يدها -» ^(١).

أقول : من العجب أن يسقط دعوة الاشتراكية والحاكمون بالقوانين غير الشرعية هذا الحد الواجب ، ثم يشوهوه بأبلغ

(١) آخر جه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار رقم: (٣٤٧٥) ، ومسلم ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود رقم: (١٦٨٨) ، (٨).

التشويهات ويفسدوه إلى المسلمين ، ويقولون إنهم إذا قطعوا السارق أصبح نصف الشعب مقطوعي الأيدي وهذا من المكابرة وقلب الحقائق ، فإنه لا ريب ولا شك أن السارق إذا كان يعلم أن يده ستقطع ، وأنه لا تنفعه شفاعة الشافعيين بعد ثبوتها عند الحاكم فإنه لن يُقدم على السرقة ، وبذلك ينحسم هذا الباب أعني بباب السرقة - وينسد غالباً أو دائمًا كما هو مشاهد في البلاد التي تنفذ هذا الحد ، وتفرضيه ديناً وقانوناً ، وتعترف أن رحمة الله وحكمته فوق كل رحمة وفوق كل حكمة ، وأن قطع يد السارق رحمة للسارق نفسه ، فإنه حماية له من أن يقع في هذا **الخُلُق المنكر** ، وهو كفارة له إذا وقع في السرقة وقطعت يده ، كما ثبت ذلك في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

كما أنه رحمة لأهل الأموال وحفظ لأموالهم ، فهو رحمة وحكمة ﴿وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّغَورِ يُوقَنُونَ﴾ لكن لما أهمل محکمو القوانين البدعية هذا الحد كثُر فيهم السُّرُاق حتى بلغ من كثريهم أن تخيلوا أنهم نصف الشعب ، فبنوا على ذلك أنه لو قطعت أيدي السُّرُاق لكان نصف الشعب مقطوعي الأيدي ، ولو أنهم حفظوا حدود الله وأقاموها لحفظهم الله وأقام لهم أمورهم ، وقل السارق فيهم أو علیم بالكلية.

الوجه السادس والثلاثون : قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا

أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ فَنَّ خَلَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ
ذَلِكَ لَهُمْ خَزَنَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٧﴾ إِلَّا
الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْتُلُوهُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ
رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

و عموم هذه الآية يتناول المحاربين الذين يعرضون للناس فيغصبوهم المال جهراً بما معهم من القوة ؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق : «إذا قتلوا وأخذوا المال ؛ قُتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا ؛ قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا ؛ من الأرض» وقد روی نحو هذا عن جماعة من السلف^(١).

فأنت ترى أن حبر الأمة رضي الله عنه وترجمان القرآن الذي فقهه الله في الدين وعلمه التأويل ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ، تراه قد فسر الآية بقطاع الطريق ، وترى أن في الآية لهؤلاء القطاع عقوتين :

الأولى : هذا الحد العظيم الذي هو أعظم الحدود وهو خزي لهم في الدنيا وذل وكسر لشوكتهم التي اعتدوا بها على عباد الله.

الثانية : العذاب العظيم في الآخرة ولعذاب الآخرة أخزى ،

(١) تفسير ابن كثير (٤٨/٢).

وفي هاتين العقوبتين أكبر دليل على تحريم مال المسلم، وأن الشارع قد جعل له من أسباب الحماية ما يكفي ويشفي، والله الحمد.

الوجه السابع والثلاثون : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع على بيع المسلم، كما رواه البخاري وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(١).

ووجه الدلالة أن النهي عن البيع على بيع المسلم له حكمتان: إحداهما: التعدى على أخيه، وذلك يشير العداوة ولا بد.

الثانية: أن في ذلك منعاً لرزق أخيه المسلم الذي انعقد سببه، فإنه إذا قال لمن باع سلعة بتسعة دراهم: أنا أعطيك فيها عشرة من الدرهم الزائد الذي كان أخوه بصلد أن يريحه، وكذلك إذا قال لمن اشتري سلعة بعشرة دراهم: أنا أعطيك مثلها بتسعة كان فيه منع للدرهم الزائد.

ولا ريب أن الاشتراكية أخذت من مال المسلم، وأنها مشار للعداوة والبغضاء.

الوجه الثامن والثلاثون : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسرم على سرم أخيه حتى يأذن له أو يترك رقم: (٢١٣٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ومتوجه على سرمه رقم: (١٤١٢)، (٧).

النجش، كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم^(١).

والنجش أن يزيد الرجل في السلعة وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد مضررة المشتري أو مصلحة البائع أو كليهما، وذلك لأن الناجش بنجشه استخرج من المشتري زيادة في الثمن بغير حق، وإن كان ظاهره أنه بحق فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحيل لأخذ المال بلا حق، فأخذنه ظلماً جهراً بلا تحيل من باب أولى أن ينهى عنه.

الوجه التاسع والثلاثون : أن في الاشتراكية إضعافاً وإعداماً للتوكل على الله، فإن الفقير الذي يعيش في بيته لا تعمل بالاشراكية يكون دائمًا معتمداً على الله، مستعيناً به في طلب الرزق، معلقاً أمله ورجاءه بربه.

وأما من كان في بيته اشتراكية فإنه يعلق رجاءه بالمخلوقين، ويعتمد عليهم، ويستعين بهم، وهذا هو ما يزيده زعماً الاشتراكية، فإنهم يريدون السيطرة على قلوب العباد خوفاً ورجاءً، ولذلك تجدهم يدعون الناس إلى تقديرهم وتعظيمهم،

(١) آخر جه البخاري، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع رقم: (٢١٤٢)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسممه على سمعه وتحريم النجش وتحريم التصريح رقم: (١٥٦٦)، (١٣).

ويبيئون الدعاية لذلك، حتى كانوا يوزعون صور رؤسائهم يجعلها الناس في صحبتهم، في يقظتهم ومتناهم، في معاشهم وعبادتهم، في أسواقهم ومساجدهم.

الوجه الأربعون : عن جابر رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إِنْ بَعْتُ مِنْ أَخِيكَ ثُمَّرَا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةً فَلَا يَحْلِلُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَمْ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(١).

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنه لا يحل للبائع أن يأخذ من مشتري الشمار التي اجتىحت شيئاً، وذلك لأن المشتري إنما بذل الثمن في مقابلة الشمر فإذا لم يحصل له؛ وجب أن يرد عليه ماله، ثم أنكر النبي صلى الله عليه وسلم أنأخذ المال بغير حق، والاشراكية تصادر الأموال وتأخذها بغير حق.

الوجه الحادي والأربعون : عن عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح حرام حلالاً أو أحلى حراماً» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذمي وزاد «المسلمون على شروطهم إلا شرط حرام حلالاً»

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجرائم رقم: (١٥٥٤)، (١٤)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في وضع الجائحة رقم: (٣٤٧٠)، والنسائي، كتاب البيوع، باب وضع الجرائم رقم: (٤٥٢٧)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الشمار سنين والجائحة رقم: (٢٢١٩).

أو أحل حراماً» قال الترمذى : حديث حسن صحيح^(١).

وهذا الحديث له طرق كلها ضعيفة ، فأقل أحواله أن يكون حسناً من حيث السند خلافاً للترمذى ، وهو صحيح من حيث المتن والمعنى ، فإن الأصل في المعاملات بين الناس الحل سواءً أكانت صلحاً أو بيعاً أو هبة أو وفقاً أو غير ذلك ، وسواء كان ذلك في صفة العقد وشروطه أو في ذات العقد ، فإن تضمن العقد أو الشرط تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله كان باطلاً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح :

«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»^(٢).

أما وجه الدلالة من هذا الحديث على بطلان الاشتراكية فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل الصلح والشرط المتضمن لتحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله ، ومن المعلوم أن الاشتراكية تحلل ما حرم الله فتكون باطلة.

الوجه الثاني والأربعون : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الأقضية ، باب في الصلح رقم : (٣٥٩٤) ، والترمذى ، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس رقم : (١٣٥٢) وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح ، وأiben ماجه في كتاب الأحكام ، باب الصلح رقم : (٤٤٥٣).

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل رقم : (٢١٦٨) ، ومسلم ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق رقم : (١٥٠٤) ، (٥).

عنه قال : لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء قالت امرأة جليلة كأنها من نساء مصر : يا نبی الله ، إنا کلُّ على آبائنا وأبنائنا قال أبو داود : وأزواجهنا - فما يحل لنا من أموالهم ، قال : «الرَّطْبُ تَأْكِلُه وَتَهْدِيه». رواه أبو داود وقال : «الرَّطْبُ : الخبز والبقل والرَّطْب»^(١).

ففي هذا الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل للمرأة من مال أبيها وابنها وزوجها إلا الرَّطْب وهو الخبز والبقل والرَّطْب ، فإذا كان هذا في حق القريب مع قريبه لا يحل له إلا الشيء الرَّطْب يأكله ويهديه فكيف بالأجنبي ؟ الأجنبي لا يحل له لا القليل ولا الكثير.

الوجه الثالث والأربعون : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ فقال : يا رسول الله أي الصدقة أفضل وأعظم أجراً ؟ قال : «أما وأبيك لشَيْئاً، أن تصدق وأنت شحيح صحيح، تخشى الفقر وتتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان» رواه الجماعة إلا الترمذى^(٢).

(١) آخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب المرأة تصدق من بيت زوجها رقم: (١٦٨٦)، والحاكم في مستدركه رقم: (٧١٨٦) وقال عنه: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

(٢) آخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيم الصحيح رقم: (١٤١٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الصحيح رقم: (١٠٣٢)، (٩٣) بلفظ «التبانة» بدل «البيان».

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت للفرد الملكية التامة ، والتصرف المطلق وأثبت وجود المال إلى المحممات ، واستحقاق الإرث فيه ، وكل هذا مما تمنعه الاشتراكية.

الوجه الرابع والأربعون : أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمت له شاة ذبحت بغير إذن أهلها فجعل يلوك اللقمة في فمه ، ثم قال : «إني لأجد شاة ذبحت بغير إذن أهلها» ، فقالت المرأة التي قدمتها : يا رسول الله ، أخجي وأنا من أعز الناس عليه ، ولو كان خيراً منها لم يغیر على ، وعلى أن أرضيه بأفضل منها ، فأبى أن يأكل منها ، وأمر بالطعام للأسرى . رواه أحمد وأبو داود والدارقطني واللقط له^(١).

هكذا كان ورع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهكذا كانت حماية الله له أن يأكل ما كان مشتبها حتى في الحال التي يمكن أن يجيزه صاحب المال . فكيف لا يستحب مستبيحو الأموال المحترمة غصباً ظاهراً من أن ينسبوا ذلك إلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الورعين ، وأبعد الناس عن ظلم العالمين .

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في اجتناب الشبهات رقم : (٣٣٣٢) ، وأحمد في مسنده رقم : (١٤٣٧١) ، والدارقطني (٤/٢٨٦) رقم : (٥٥) ، والحاكم في مستدركه رقم : (٧٥٧٩) وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

الوجه الخامس والأربعون : قوله تعالى : «وَإِنَّمَا الْيَتَمَّ حَقًّا
إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ مَا دَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَأَدْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُأْكِلُوهُمْ
إِسْرَافًا وَمِدَارًا أَنْ يَكْبِرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيُسْتَعْفَفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَسْأَلْ
بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوهُمْ عَلَيْهِمْ وَلَا
كُنْ يَأْكُلُوهُ حَسِيبًا » [النساء : ٦]. ففي هذه الآية دليل على إبطال الاستراحتة المتباعدة
للملك المبيحة له من وجوه :

الأول : حماية المال ؛ فإن الله لم يأمر بدفع أموال اليتامي إليهم إلا بعد أن نأى الرشد منهم ، لكيلا يتلاعبوا بالمال إذا دفع إليهم قبل الرشد ، والرشد يحمي المال ، ولأن الله أمر بالإشهاد عند الدفع إليهم حماية لمال اليتيم لو قلنا بقبول قول الولي في الدفع ، وحماية لمال الولي لو قلنا بقبول قول اليتيم وأنكر المدعى عليه في الصورتين .

الثاني : أن الله أمر بدفع أموالهم كلها إليهم ، وولي اليتيم ولي خاص ، فإذا وجب عليه دفع مال موليه مع سلطته عليه حين يُنْهَمِه ، فالولي العام من باب أولى .

الثالث : أن الله نهى عن أكل مال اليتامى على وجه السرف أو المبادرة قبل كبرهم لما في ذلك من ظلم لهم بأكل مالهم ، والاشتراكيون يأكلون مال اليتيم وغيره بسلطة القوة والقهر والمبادرة قبل زوال جبروتهم.

الرابع : أن الله أوجب على الغني أن يستعفف عن مال اليتيم

فلا يأكل منه شيئاً، وأباح لمن كان فقيراً فقط أن يأكل بالمعروف وهو الأقل من كفايته وأجرته، وهذا الأكل من مال اليتيم إنما استحقه لمقابلة عمله فيه، وأهل الاشتراكية يأكلون المال وإن لم يكن في مقابلة عمل.

الوجه السادس والأربعون : قوله تعالى : ﴿يَنَأِيهَا أَكْوَافُهُمْ إِذَا تَدَائِنُّهُمْ يَدِينُ إِلَّا أَجْلِي مُسْكَنَ فَاصْنَعُوهُ وَلَيَكُشِّبْ بَيْنَكُمْ سَكَائِنُهُ إِلَّا كَذِيلٌ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَحْكُمْ وَلَيُنَزِّلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُسْتَقِنَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ووجه الدلالة في الآية أن الله تعالى أمر بما يكفل حماية المال وحفظه من وجوه :

الأول : الأمر بكتابة الدين.

الثاني : أمر الكاتب العامل بالكتابة أن يكتب كما علمه الله من صورة الخط ، وتنسيق العبارة بما يتفق ومصلحة كل من الدائن والمدين.

الثالث : أن تكون الكتابة بالعدل من غير جور على من له الحق ومن عليه الحق.

الرابع : أن يكون الإملاء من الذي عليه الحق خوفاً من أن يملي من له الحق ما لا يستحقه.

الخامس : ذهبي من عليه الحق أن يهمس منه شيئاً ،

والاشراكية تخالف الحق في هذه الوجوه الثلاثة، وفيها الجور علىخلق، وفيها أخذ ما لا تستحقه، وفيها بخس الناس حقوقهم.

السادس : الأمر بشهود يحصل بهم توقيفه الحق.

السابع : أمر الشهود بالشهادة؛ لأن بهم استئناف صاحب الحق لحظه.

الثامن : أن الأمر بهذه التوثيقات للدين المؤجل تشمل القليل والكثير والصغير والكبير.

التاسع : الأمر بالرهن المقبوض في حالة عدم وجود الكاتب.

العاشر : أمر المؤمن أن يؤدي الأمانة فيما أو قرمن عليه حتى لا يظلم من اتمنه، والاشراكيون لا يؤدون الأمانة إلى من اتمنهم؛ بل يأخذون المال حتى من لم يأتمنهم عليه.

الحادي عشر : نهي الشاهد عن كتمان شهادته لما في ذلك من ضياع الحق وتفويته على صاحبه.

الوجه السابع والأربعون : أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم على الواهب أن يرجع في هبة وشبهه بالكلب يقى، ثم يعود في قيده، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع

فيها، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع فاء ثم رجع في قيشه»^(١)، رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم.

وهذا الحديث دليل واضح على ثبوت ملكية الفرد، وأن المohoوب له قد ملك الهبة وإلا لم يكن الرجوع في الهبة حراماً، وإنما حرم النبي صلى الله عليه وسلم رجوع الواهب؛ لأن المohoوب له ربما يرده الهبة حباء من غير رضى، وأخذ المال بغير رضى من صاحبه محرم خلافاً لقوانين الاشتراكية.

الوجه الثامن والأربعون : عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فمن أعمى عمرى فهو للذى أعمى حياً وميتاً ولعقبه» رواه أحمد ومسلم^(٢).

فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسك علينا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة رقم: (٣٥٣٥)، والترمذى، كتاب الرلاء والهبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهة الرجوع في الهبة رقم: (٤١٣٤) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، والنمساني، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده رقم: (٣٦٩٠)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه رقم: (٤٢٧٧)، وأحمد في مستنه رقم: (٤١٢٠)، وابن حبان في صحيحه رقم: (٥١٤٣)، والحاكم في مستدركه رقم: (٤٢٩٨) وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى رقم: (١٦٢٥)، (٤٦)، وأحمد في مستنه رقم: (١٣٩٣١)

أموالنا ، وهذا الأمر إما للوجوب وإما للاستحباب ، وهو دليل على أن للإنسان أن يمسك من ماله ما شاء ولا يجب عليه أن يهب لأحد شيئاً.

وفي قوله : «فهي للذى أعمـر حـيـا و مـيـتـا و لـعـقـبـه» دليل على إثبات تملك المعمر قليلاً كان أو كثيراً ، وأنه لا تحديد في ملك الواهب المعمور ولا في ملك الموهوب له المعمر ، نعم في قوله : «ولا تفسدوها» إثبات حرمة المال ، وفي إضافة المال إلى العبد دليل على أنه يختص به ، ودعاة الاشتراكية يحددون الملك ولا يرون للمالك اختصاصاً بماله .

الوجه التاسع والأربعون : أن هذه المسألة - أعني مسألة الاشتراكية مسألة اجتماعية كبيرة ، ولو كانت واجبة أو ثابتة في الإسلام لنقلت نقاً عظيماً متواتراً مشهوراً بين الصغير والكبير ، والذكر والأنثى بين المسلمين ؛ لأن هذا مما توفر الدواعي على نقله ؛ وعلى ورود الأدلة فيه على وجوه مختلفة لمخفتها على كثير من النفوس ، وإذا أردت أن تتبين ذلك فانتظر إلى تصوّص الزكاة كيف تتوّعت في الدلالة ببيان أهميتها تارة ، والترغيب في إيتائها تارة ، والترهيب من منعها تارة أخرى ، مع أنها جزء صغير بالنسبة إلى المال ، ولا تقتضي تحديد الملكية ، وإذا انتفى مثل هذا في الاشتراكية تبيّن بطلانها وأنها ليست من الإسلام في شيء .

الوجه الخامسون : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في حجة الوداع من وجمع اشتد بي فقلت: يا رسول الله إبني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفتتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير أو كبير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس» رواه الجماعة، وللنساي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد: «أوصيت؟» قال: نعم، قال: «بكم؟» قال سعد: قلت: بما لي كله في سبيل الله، قال: «فما تركت لولذك؟» قلت: هم أغنياء، ولا حمد: جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل^(١).

ووجه الدلالة من الحديث :

١) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص له أن يوصي إلا بالثلث مع أنه قد أوصى بماله في الفقراء والمساكين وابن السبيل، وورثته أغنياء ولو كان لا يحل للمرء سوى كفایته

(١) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل رقم: (٥٣٥٤)، ومسلم، كتاب الرخصة، باب الوصية بالثلث رقم: (١٦٢٨)، (٥) ورواية النساي بهذا اللفظ وردت في كتاب الرخصايا، باب الرخصة بالثلث رقم: (٣٦٣٠)، ورواية أحمد وردت بهذا اللفظ في مسنده رقم: (١٥٠٤).

لأباح له النبي صلى الله عليه وسلم أن يوصي بجمع ماله حين أخبره أن ورثته أغنياء.

٢ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكح على سعد غناه، ولم يصادر ماله حين علم بعنه.

٣ قوله : «أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة» فيه إثبات طبقتي الفقر والغنى، وهو لاء الاشتراكيون يزعمون أنهم سيدنيون الطبقات، ولعمر الله لقد أذابوها ولكن إلى الفقر جميعاً، فأصبح الأغنياء فقراء أجراء للدولة، ولم ينل الفقراء نصيباً مما سلبوه من أموال الأغنياء.

٤ إثبات التوارث دليلاً على اختصاص الوراث والموروث بالمال قليلاً كان أو كثيراً.

الوجه الحادي والخمسون : ما في صحيح البخاري وغيره من حديث طلحة بن عبيد الله أن رجلاً من أهل نجد جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال : هل على غيرها ؟ قال : «لا ، إلا أن تطوع» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وصيام رمضان» قال : هل على غيره ؟ قال : «لا ، إلا أن تطوع» قال : هل على غيره ؟ قال : «لا ، إلا أن تطوع» قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال النبي

صلى الله عليه وسلم : «أفلح إن صدق»^(١).

فيبين له النبي صلى الله عليه وسلم الواجب في ماله ولم يذكر له سوى الزكاة، ولو كان ثمّ واجب غيرها لبيته رسول الله صلى الله عليه وسلم

فإن قال دعاة الاشتراكية : إنكم لا تقولون بأنه لا يجب في المال سوى الزكاة ؛ بل تعرفون بوجوب غيرها في المال كالنفقات والكافرات ؟

فالجواب : إن هذا الحديث دليل واضح على أنه لا يجب شيء سوى الزكاة، فإذا جاءت أدلة أخرى تدل على وجوب غير الزكاة ؛ وجب الاقتصار على مورد النص ، وهو ما وقع فيه التخصيص فقط وبقي ما عداه على عدم الوجوب، وحينئذ فنطالب دعاة الاشتراكية بالدليل عليها المخصوص لعموم هذا الحديث وأئن لهم ذلك ؟

الوجه الثاني والخمسون : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله عندي دينار. فقال : «أنفقه على نفسك» قال : عندي آخر. قال : «أنفقه على ولدك» قال : عندي آخر. قال : «أنفقه على أهلك»

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام رقم : (٤٦) ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام رقم : (١١)، (٨)

قال : عندي آخر . قال : «أنفقه على خادمك» قال : عندي آخر .
 قال : «أنت أعلم» أخرجه الشافعي وأبو داود واللفظ له وأخرجه
 النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد^(١) .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم : «أنت أعلم» وفي رواية :
 «أبصر به» دليل على أنه لا يجب إنفاق ما زاد على كفاية النفس
 والأهل والولد والخادم ، ولو كانت الاشتراكية واجبة لبيتها النبي
 صلى الله عليه وسلم هنا ، فإن الرجل إنما سأل النبي صلى الله
 عليه وسلم بعد أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة .

وفي الحديث دليل على أن النفقة على النفس ومن تجب
 نفقتهم من الصدقات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن
 أبي وقاص : «واعلم أنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا
 أجرت عليها حتى ما تجعله في فم أمرائك»^(٢) .

الوجه الثالث والخمسون : عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه
 كان يقول : «الله الذي لا إله إلا هو إن كنت لا تعتمد بكبدي على
 الأرض من الجوع ، وإن كنت لأنشد الحجر على بطني من

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم رقم : (١٦٩١) ،
 والنسائي ، كتاب الزكاة ، باب تفسير ذلك رقم : (٤٥٣٥) ، الشافعي - كما
 في مسنده (٢٦٦/١) ، وصححه الحاكم رقم : (١٥١٤) وقال عنه : هذا
 حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبية
 ولكل أمرى ما نوى رقم : (٥٦) ، ومسلم ، كتاب الوصية ، باب الوصية
 بالثلث رقم : (١٦٢٨) ، (٥) .

الجوع، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه، فمرّ أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله، ما سأله إلا ليشبعني فمرّ ولم يفعل، ثم مرّ بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله، ما سأله إلا ليشبعني فمرّ فلم يفعل، ثم مرّ بي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رأني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال : «أبا هر» قلت : لبيك يا رسول الله. قال : «الحق» ومضى فتبعته، فدخل فأستأذن فأذن لي فدخل، فوجد لبناً في قدر فقال : «من أين هذا اللبن؟» قالوا : أهداه لك فلان أو فلانة، قال : «أبا هر» قلت : لبيك يا رسول الله، قال : «الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي» قال : وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال ولا على أحد، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشاركهم فيها، فساعني ذلك، فقلت : وما هذا اللبن في أهل الصفة؟! كنت أحق أنا أن أصيّب من هذا اللبن شربة أتقوى بها، فإذا جاءوا أمرني، فكنت أنا أعطهم وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن؟! ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بُدّ، فأتياهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت قال : «يا أبا هر» قلت : لبيك يا رسول الله، قال : «أخذ فأعطيهم» قال : فأخذت القدر، فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد علىي القدر، فأعطيه الرجل فيشرب فيشرب حتى يروى، ثم يرد علىي القدر فأعطيه الرجل فيشرب

حتى يروى؛ ثم يرد على القدح، حتى انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم، فأخذ القدح فوضعه على يده فنظر إلى فتبيسم، فقال: «أبا هر» قلت: لبيك يا رسول، قال: «بقيت أنا وأنت» قلت: صدقت يا رسول الله، قال: «اقعد فاشرب» فقعدت فشربت، فقال: «اشرب» فشربت، فما زال يقول: «اشرب» حتى قلت: لا والذى بعثك بالحق ما أجده مسلكاً، قال: «فأرني» فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة». هكذا رواه البخاري في صحيحه في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليلهم من الدنيا^(١).

وأنت ترى في هذا الحديث مضادة الاشتراكية والنظام الاشتراكي لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فترى التباين الطبقي بين أفضل القرون في عهد أفضل الرسل صلى الله عليه وسلم، فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يعتمد بكبده على الأرض من الجوع ويربط الحجر على بطنه أيضاً من الجوع، وهو لاء أصحاب الصفة وضيوف الإسلام كانوا فقراء مع وجود الأغنياء الأثرياء من الصحابة، ولم يخطر ببال النبي صلى الله عليه وسلم أن يتسبّب هذه الطبقات لعلمه أن اختلاف الناس في الرزق أمر كوني شرعي لا يستقيم أمر الدين والدنيا إلا به.

الوجه الرابع والخمسون : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليلهم من الدنيا رقم: ٦٤٥٢.

النبي صلى الله عليه وسلم قال : «انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجدى أن لا تزدوا نعمة الله عليكم» متفق عليه وهذا لفظ مسلم ، وفي رواية البخاري : «إذا نظر أحدكم إلى من فُضل عليه في المال والخلق ؛ فليتظر إلى من هو أسفل منه»^(١).

ففي هذا الحديث إثبات صريح لتفاصل الناس في المال والخلق عكس ما يريد الاشتراكيون من التساوي في المال ، كما أن فيه إثبات الرضا بقضاء الله وقدره ، وأن لا يعتدي المفضول على مال الفاضل للتسوية بينهما . هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قضاء الله وقدره ، أما الاشتراكيون فلا يرضون بهذا القضاء ولا بهذا الحكم بل يقولون : سنسوي بين العالم ونذيب الطبقات ، وستقول : إذا نظر أحدكم إلى من فُضل عليه في المال فليأتنا نذهب إلى هذا المفضل فنسبي ماله ونعطيكم .

الوجه الخامس والخمسون : عن أبي هريرة أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يدخل القراء الجنة قبل الأغنياء بخمسماة عام» رواه الترمذى وقال : حديث صحيح^(٢).

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الرفاق ، باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه رقم : (٦٤٩٠) ، ومسلم ، كتاب الزهد والرفاق رقم : (٢٩٣٦) ، (٨).

(٢) أخرجه الترمذى ، كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء أن قراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنىائهم رقم : (٢٣٥٣) ، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

فأثبتت النبي صلى الله عليه وسلم طبقتين : طبقة الفقراء ، وطبقة الأغنياء ، وحكم لهما بحكمين مختلفين وهما تقدم دخول الجنة وتأخره .

الوجه السادس والخمسون : عن عروة عن خالته عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : « والله يا ابن أخي إن كنا ننتظر إلى الهلال ، ثم الهلال ثلث أهلة في شهرين وما أود في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار ، قلت : يا خالة ، فما كان يعيشكم ؟ قالت : الأسودان : التمر ، والماء ، إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار وكانت لهم منائع وكانتوا يرسلون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانها فيسقينا » متفق عليه ^(١) .

عجب من دعوة الاشتراكية الذين زعموا أنها من الإسلام وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اشتراكيًا ، أين يذهبون ؟ وهذا الحديث وأضعافه وأضعافه يدمغ رؤوسهم ويبين أن الله تعالى قد نزّه رسوله صلى الله عليه وسلم عن الاشتراكية التي مبنها على الظلم والعدوان ، ونهب أموال الشعوب ، وتنعم الرؤساء بها إما بأكلها وإما باستعمال الدعاية لهم لتبقى رئاستهم وسيطرونهم على رقاب العباد .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا رقم : (٦٤٥٩) ، ومسلم ، كتاب الزهد والرقاق رقم : (٢٩٧٢) ، (٢٨)

الوجه السابع والخمسون: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم - أو ليلة - فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: «ما أخر جكما من بيتكما هذه الساعة؟» قالا: الجوع يا رسول الله. قال: «وأنا والذي نفسي بيده لأخر جني الذي أخر جكما، قوما» فقاما معه فأتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أين فلان؟» قالت: ذهب يستعبد لنا الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ثم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيقاً مني، فانطلق فجاءهم بعذق فيه بُسر وتمر ورطب، فقال: كلوا وأخذن المدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياك والحلوب» فذبخ لهم، فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العذق، وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة، أخر جكم من بيتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم» رواه مسلم^(١).

فانتظر أيها المسلم الناصح لنفسه بعين العدل والعلم، هل في هذا الحديث إلا ما يفتئد مزاعم الاشتراكية ومحاولتي تذويب

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استباعه غيره إلى دار من يتق برضاه بذلك ويتحققه تحققاما واستحباب الاجتماع على الطعام رقم: (٢٠٣٨)، (١٤٠).

الطبقات؟ فهذا محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام واصحابه رضي الله عنهم يخرجون من بيوتهم من الجوع وكثير من الصحابة عندهم من الأموال الشيء الكثير ؟ بل نفس الانصارى الذى استضافوه كان عنده مال وثمر ، فلماذا لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم أنت شبعان وتحن جياع ففاسمنا مالك . ما أوهى حجج الاشتراكية !! بل ما أبطلها ، وما أكذبهم على الله ورسوله وعلى الواقع ، وما أحذقهم في صوغ الدعاوى الباطلة والحجج الملفقة !! قاتلهم الله أنى يؤفكون .

وقوله صلى الله عليه وسلم : «تسألن عن هذا النعيم يوم القيمة» يعني عن شكره والقيام بمحفه .

الوجه الثامن والخمسون : قول أبي هريرة رضي الله عنه : لقد رأيتني وأني لأخر فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حجرة عائشة رضي الله عنها مغشياً على فيجيء الجائى ويضع رجله على عنقى ويرى أنى مجنون ، وما بي من جنون ما بي إلا الجوع . رواه البخاري ^(١) .

فأين حال أبي هريرة هذه من حال عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان وغيرهما ؟ هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يجهل هذا الفرق العظيم بين طبقات أصحابه أو كان

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنن ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحضر على اتفاق أهل العلم رقم : (٧٣٤).

يعلمهم، ولكن لا يريد أن يتمشى بهم على ما هو الحق من إذابة الطبقات على حد زعم دعاة الاشتراكية.

الوجه التاسع والخمسون: عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى بالناس يخر رجال من قامتهم في الصلاة من الخصاصة ، وهم أصحاب الصفة ، حتى يقول الأعراب هؤلاء مجانين ، فإذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف إليهم ، فقال : « لو تعلمون ما لكم عند الله لأحببتم أن تزدادوا فاقة وحاجة » رواه الترمذى وقال : حديث صحيح ^(١) .

الوجه ستون : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء ؛ فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون درهم ولا دينار ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسناً أخذ من سبعات صاحبه فحمل عليه » رواه البخاري وكذلك أحمد والترمذى وصححه وقال فيه : « مظلمة من مال أو عرض ^(٢) » .

(١) آخرجه الترمذى ، كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رقم : (٢٢٦٨) وقال عنه : هذا حديث صحيح ، وصححه ابن حبان رقم : (٧٢٤) .

(٢) آخرجه البخارى ، كتاب الرقاق ، باب القصاص يوم القيمة رقم : (٦٥٣٤) ، ولفظ الترمذى ورد في كتاب صفة القيمة والرقاق والورع ، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص رقم : (٢٤١٩) ، ولفظ أحمد ورد في مستنه رقم : (٩٣٣٢) .

ومعلوم أن الظلم في المال هو أخذه بغير حق أو منع صاحبه منه بغير حق ، والحق لا يثبت إلا بطريق شرعي ؛ فنتوقف فيه على حكم الشارع فيما أباح أو شرع لنا أخذه أو منعه من المال فهو حق ، وما لم يأت به إذن من الشارع فأخذه أو منعه ظلم ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من عنده مظلمة أن يتحلل من صاحبها ، وفي هذا منع من التعدي على المال من باب أولى وأحرى ؛ لأنه إذا كان الشيء الذي قد أخذه يجب عليه التحلل منه برمته أو المصالحة عنه أو الإبراء منه ، فكيف بالأخذ الجديد والتعدي بالقهر والقوة والجديد ؟

الوجه الحادي والستون : حديث عائشة في شرائطها ببريرة واشتراط الولاء لأهلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه^(١).
والدلالة فيه من وجوه :

الأول : إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على من اشترط شروطاً ليست في كتاب الله، أي: ليس في كتاب الله بيان جوازها.

(١) تقدم تخرّيجه ص ٦٥.

الثاني: نصه نصاً صريحاً على أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن أكده مائة مرة، فإذا أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من اشترط ما ليس في كتاب الله وبين بطلان شرطه حتى ولو كان راضياً، فما بالك بمن يأخذ المال قهراً من صاحبه وليس في كتاب الله إباحة ذلك له، كما فعل هؤلاء الاشتراكيون المعذبون.

الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: «قضاء الله أحق» وقضاء الله هنا يشمل القضاء الكوني، والقضاء الشرعي، فقضاء الله وتقديره كوننا أحق أن يرضى به ويستسلم له، وقضاء الله وحكمه شرعاً أحق أن يتبع ويحكم به، وهؤلاء الاشتراكيون قالوا: قضاونا أحق فنحن لا نريد أن يكون في الشعب طبقات مختلفة، ولا نرضى بهذا القضاء، مع أن هذا هو قضاء الله كوننا «نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفقنا بعضهم فوق بعض درجاتٍ لاستخدم بعضهم بعضًا سخرياً» [إذ ذبح رف: ٣٢]. وهؤلاء الاشتراكيون قالوا: نريد قضاء آخر أعدل من ذلك، قضاء تذوب فيه الطبقات، ويتساون في الرزق، قال هؤلاء الاشتراكيون: ودستورنا ونظام اشتراكيتنا أحق من شرع الله فنحن لا نرضى بشري يقضي بوجوب احترام الملكية الفردية وإن كانت كبيرة، وإنما نقضي بدستور يبيع انتهاك الملكية الفردية وتحديدها.

الوجه الثاني والستون: عن حكيم بن حرام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو قال: حتى يفترقا فإن صدقوا وبيتا بورك لهم في بيعهما،

وإن كذبنا وكتما محققت بركة يبعهما» متفق عليه^(١).

فتوعد النبي صلى الله عليه وسلم من كذب وكتم في بيته لما في ذلك من التسلط على أحد المال بغير حق، وإن كان على وجه ظاهره أنه بحق، فإن المشتري راضٍ به ظاهراً، وأيماً أبلغ في الظلم رجل باع سلعة معيبة فكتم عيدها، أو باع سلعة ذات صفة رديئة فأظهرها بمظاهر كونها ذات صفة طيبة، ورجل آخر اعتدى على المال قهراً عليناً بالقوة فأخذه من صاحبه؟ على كل حال الجواب أن الثاني أعظم ظلماً وأكبر إثماً وهؤلاء هم الاشتراكيون.

الوجه الثالث والستون : ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(٢).

وهؤلاء الاشتراكيون يأخذون أموال الناس بلا ريب وهم لا يريدون أداءها، وإنما يريدون إتلافها، فهل هذا الوعيد إلا دليل على تحريم أخذ أموال الناس، وهو يريد إتلافها ولا يريد

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيحان ولم يكتما ونصحا رقم: (٢٠٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان رقم: (١٥٣٢)، (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستفراض وأداء الديون والمحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها رقم: (٢٣٨٧).

ردها إليهم، فكيف يكون أخذها بنية عدم ردها إليهم مباحاً يأمر به الإسلام ويحتجه ولا تصلح الشعوب إلا به؟!

الوجه الرابع والستون: أن هؤلاء الاشتراكيين كما ظللموا أرباب الأموال فقد ظللموا الفقراء إن كانوا يعطونهم مال الأغنياء، حيث سلطوهم على ما لا يحل لهم أخذه وعلى أكلهم الحرام، وهذا ضرر عليهم وإثارة للجشع والظلم في نفوسهم، وسبب لعدم إجابة دعائهم كما في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم: «ذكر الرجل بطيل السفر أشعت أخيراً معدّ يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذني بالحرام؛ فأنني يستجاب لذلك» رواه مسلم والترمذى^(١).

الوجه الخامس والستون: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « يأتي على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ من الحلال أم من الحرام» رواه البخاري والنسائي وزاد رزين فيه: «فإن ذلك لا يعجّب لهم دعوة»^(٢).

صدق الله ورسوله فوالله لقد أتى هذا الزمان، وإن أعظم من يمثل ذلك أولئك الاشتراكيون الذين يريدون أن يبنوا اقتصادهم

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها رقم: (١٠١٥)، (٦٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال رقم: (٢٠٥٩).

على نهب أموال المسلمين من أي طريق كان، وما أعظم هذا الوعيد الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو عدم إجابة الدعوة لهؤلاء المكتسين للمال من غير وجهة حله.

الوجه السادس والستون : أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١).

فنتقول لهؤلاء الاشتراكيين : إننا نعلم أنكم بسلبيكم أموال الأغنياء لم تحبوا لإخوانكم الذين فضلهم الله على غيرهم بالمال ما أحببتم لأنفسكم ؟ بل حسدنتموهم على ما آتاهم الله من فضله ، ولو كنتم في محلّهم وكان الغنى لكم ما رضيتم أن أحداً يأخذ من أموالكم قيراًطاً أو يشارككم فيها ، كما أنها تراكم لا ترضون أحداً يشارككم في رثاستكم أو يتكلم بما يخدشها ، ولو حاول أحد ذلك لأجلبتم عليه بخيلكم ورجالكم وأخذتموه أخذ جبار عنيد إن قدرتم على ذلك ، فما بالكم لا تخشون سطوة الملك الجبار الواحد القهار ، وتدعون الناس وأموالهم ، يرزق الله بعضهم من بعض ، والله يرزق من يشاء بغير حساب !

الوجه السابع والستون : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه رقم : (١٣) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير رقم : (٤٥) ، (٧١).

فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعميم المقيم. فقال: «وما ذلك» قالوا: يصلون كما نصل، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا تصدق، ويعتقون ولا نعتق فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسقطون به من بعديكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم» قالوا: بلـى يا رسول الله. قال: «تسبّحون وتکبرون وتحمّدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة»، فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء، والله ذو الفضل العظيم» متفق عليه^(١).

ووجه الدلالة في هذا الحديث من وجوه منها:

الأول: ثبوت الطبقتين الفقراء والأغنياء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذي هو بلا شك أفضل العهود والعصور، وأقومها بالعدل، وأشدّها حبّاً للبر والإحسان، ولم يحاول أحد أن يسترع أموال الأغنياء لি�ساوي بهم الفقراء.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم أن ذلك

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة رقم: (٨٤٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة رقم: (٥٩٥)، (١٤٢).

فضل الله يؤتى به من يشاء فمن حاول إبطال هذا؛ فقد نازع الله في ملكه وشرعه.

ولعل دعاة الاشتراكية يقولون: إن الفقراء لم يطالبوا النبي صلى الله عليه وسلم بالمساواة بالأغنياء والحق لهم فإذا سكتوا عنه تركناهم وشأنهم.

والجواب على هذا أن تقول:

أولاً : لو كانت الاشتراكية حقاً ثابتاً وحكمها واجباً لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم لعدم مطالبة أهله به، كما لم ترك الزكاة لو سكت الفقراء عن المطالبة بها.

ثانياً : الاشتراكية حق عام لو فرضنا سكوت البعض ورضاهم بتمييز الأغنياء عليهم لم يلزم أن يكون جميع الفقراء في جميع الأقطار راضين بها.

ثالثاً : لو فرضنا رضا جميع الفقراء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بتمييز الطبقات، فإن الفقراء الذين بعد زمانهم لا يرضون بها، ولو كانت الاشتراكية حقاً ثابتاً لبيتها النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا تسقط حقوق الفقراء في العصور القادمة.

الوجه الثامن والستون : أن في كتاب الزكاة الذي كتبه أبو بكر الصديق لأنس بن مالك وقال فيه: «هذه فريضة المصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي

أمر الله بها رسوله»، في هذا الكتاب: أن مال الزكاة إذا نقص عن النصاب؛ فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فقد قال في الإبل: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»، وقال في الغنم: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة؛ فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»، وقال في الفضة: «فإن لم تكن إلا تسعين ومئة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»^(١). وهذا نص صريح على أن المال الزكوي لا يجب فيه صدقة حتى يبلغ نصاباً، ولكن أبي ذلك الاشتراكيون، قالوا: كل ماله صدقة يجب أن يؤخذ منه ويساوى به غيره.

الوجه التاسع والستون: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الملتفط أن يشهد على اللقطة خوفاً من أن يطمع فيها فيكتمها فتضيع على صاحبها، كل هذا حماية لأموال الغير عن الانتهاك، فاسأل دعاة الاشتراكية هل كانوا أنصح للخلق من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهل هم بالفقراء أرحم من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يأخذوا أموال الأغنياء قهراً بحججة أنهم يعطونها الفقراء وهم كاذبون في ذلك؟

الوجه السبعون: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ماله بعيته عند رجل قد

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم رقم: (١٤٥٤).

أفلس؛ فهو أحق به من ضيروه» متفق عليه^(١).

وهذا دليل واضح على عدم اعتبار الاشتراكية، إذ لو كانت الاشتراكية حقاً معتبراً؛ لكان المفلس أحق بمال هذا الغني لإفلاسه وغنى الآخر.



انتهى ما حررته فضيلة شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين بقلمه - رحمه الله تعالى - ويلاحظ أنه لم يختتم الرسالة، ولعله كان يريد أن يكتب مزيداً من الأدلة والوجوه رحمة الله تعالى .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلي آلها وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئراض وأداء الديون والحجر والتفلين، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة رقم: (٢٤٠٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع رقم: (١٥٥٩)، (٤٤).

فهرس الأدلة التي كتبناها على إبطال الاشتراكية^(١)

تقديم المجلة العلمية	٣
نبيلة مختصرة عن المؤلف	٥
صور من المخطوطة	١٥
١- لم يكن موجوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ..	١٩
٢- إجماع المسلمين على تحريم أكل المال بلا حق	٢٠
٣- ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتذلوا بها إلى الحكم	٢٠
٤- إنما أقضى بتحري ما أسمع	٢١
٥- مضادة الله في قدره	٢٢
٦- مضادة الله في شرعيه	٢٣
٧- يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	٢٤
٨- إنما الصدقات للقراء	٢٦
٩- إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام	٢٧
١٠- بعث معاذ إلى اليمن	٢٩
١١- إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً	٣٠
١٢- من اقطع شيئاً من الأرض ظلماً	٣١
١٣- لعن الله من غير منار الأرض	٣١
١٤- التمس ولو خاتماً من حديد	٣٢
١٥- لا أجد ما أحملكم عليه	٣٤

(١) بقلم فضيلة الشيخ المؤلف رحمة الله .

١٦- إياكم وكرائم أموالهم	٣٤
١٧- المواريث	٣٥
١٨- إذا أدمنت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك	٣٦
١٩- الوعيد على أكل المال بالباطل	٣٧
٢٠- مصلن الغني ظلم	٣٨
٢١- من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم	٣٨
٢٢- وإن كان قضيئاً من أرائك	٣٩
٢٣- لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه	٤٠
٢٤- بل عارية مضمونة	٤٠
٢٥- من أحيا ميتة فهبي له	٤١
٢٦- إقطاع بلال بن الحارث ولم يعطه حق مسلم	٤٢
٢٧- من أخذ عصا أخيه فليردها	٤٢
٢٨- من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه خسف به	٤٣
٢٩- قتل من أراد المال	٤٣
٣٠- امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من التسعير	٥٤
٣١- تبرؤه من العاش	٥٤
٣٢- لا يدخل الماكين الجنة	٥٥
٣٣- لأن يحتطب أحدكم خير من أن يسأل الناس	٥٧
٣٤- إضعاف طلب الكسب	٥٧
٣٥- قطع السارق	٥٨
٣٦- جراء قطاع الطريق	٦٠

٣٧- النهي عن البيع على بيع المسلم ٦٢
٣٨- النهي عن النجش ٦٢
٣٩- إضعاف التوكيل ٦٣
٤٠- وضع الجواح ٦٤
٤١- الصالح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرام حلالاً أو أحل حراماً ٦٤
٤٢- بيان ما يحل للمرأة من مال زوجها ٦٥
٤٣- أفضل الصدقة وأنت صحيح ٦٦
٤٤- امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من أكل الشاة التي ذبحت بغير إذن ٦٧
٤٥- وابتلوا اليتامي .. الآية ٦٨
٤٦- آية الدين ٦٩
٤٧- تحريم الرجوع عن الهبة ٧٠
٤٨- حديث العمري ٧١
٤٩- عدم نقل الاشتراكية تقليلاً متواتراً ٧٢
٥٠- وصية سعد ٧٣
٥١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : ليس عليك غيرها إلا أن تطوع ٧٤
٥٢- عندي دينار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنفقه على نفسك ٧٥
٥٣- حديث أبي هريرة وأهل الصفة ٧٦

٥٤- انظروا إلى من هو أسفل منكم	٧٨
٥٥- يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء	٧٩
٥٦- يمضي الشهراً لا يوقد في بيت النبي صلى الله عليه وسلم نار	٨٠
٥٧- خروج النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه من الجوع	٨١
٥٨- حديث أبي هريرة أنه يخر مخشيًا عليه من الجوع	٨٢
٥٩- يخر أناس في الصلاة من الجوع	٨٣
٦٠- من عنده مظلمة فليتحمّل منها اليوم ^(١)	٨٣
٦١- ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله	٨٤
٦٢- البیان بالخيارات ما لم يتفرقا	٨٥
٦٣- من أخذ أموال الناس يريد إنلافها أتلفه الله	٨٦
٦٤- ظلم الفقراء ياعطائهم ما لا يحل لهم أخذه	٨٧
٦٥- يأتي على ناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ من الحال أم من الحرام	٨٧
٦٦- لا يومن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	٨٨
٦٧- ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم	٨٨
٦٨- المال الزكوي لا يعجب فيه صدقه حتى يبلغ نصاباً	٩٠
٦٩- الإشهاد على اللقطة	٩١
٧٠- من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره	٩١

(١) إلى هذا الموضع كتب الشيخ رحمة الله فهرس الأدلة بخط يده ولم يكمله، ولقد أكمل على نهجه .